مرويات الصحابي الجليل سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في الكتب الستة

(دراسة تحليلية)

م. وائل عبدالكريم محمد

بسيم مهدي درويش

Narrators of the companion Sahel Bin Abi Hutmah(may God be pleased with him) in the six books

Waael Abdul-Kareem Mohammad
Baseem Mahdi Darweesh

Two researchers presented search about Narrators of the companion Sahel Bin Abi Hutmah (may God be pleased with him) in the six book(An analytical study) they were divided research into two studies
The first research :the life of Sahel Bin Abi Hutmah
The second research: dealt with narrators of Sahel in the six books It was arranged according to Sahih Muslim sections The study was to mention the talk a text and series of narrators and then translation of prophet sayings (Hadith) narrators and he mentioned their positions of inference merits then he mentioned the degree of (from the defectives scientists Hadith) prophet sayings

Adopted on display of narrators esteeming and then to be the search for evidence of prophet sayings (hadith) if a series narrators were all right or weak and then it mentions the strange meanings came in prophet sayings (hadith)finally ,it display the general meaning of prophet sayings (hadith)through showing its vials and the doctrinal meanings
That was been taken from prophet sayings (hadith) by returning to the descriptions books and doctrinal books

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمدُ لله القائل:] . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 :

; < = > ? @ A B Z[1]. والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

فإن الرغبة بالعلم ، وسلوك منهج البحث في إظهار أو ترتيب موضوعا ما بصـــورة حسنة ، وإقبال النفس على خير أمةٍ أخرجت للناس ، وحبا فيهم والميل إلى صحبتهم فـــي أقوالهم وأفعالهم عن طريق سيرهم وتراجمهم التي وصلت إلينا عنهم ،فهم قد رأوا وعاينوا خير خلق الله محمد ﷺ وهم صحابته وأحبابه .

لذلك ملنا إليهم مع وجود علوما أخرى كان من الممكن الولوج إليهـــا والغـــور فـــي بحارها ، لكن آثرنا الصحابة وأخترنا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى الصـــحابي الجليـــل: سهل بن أبي حثمة الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ وذلك لعدة أسباب منها:

أنّهُ صحابي صغير آن ذاك وليس له شهرة مستفيضة كالعشرة المبشرة أو غيرهم من مشاهير الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، وقلة أحاديث هذا الصحابي قياسا لغيره صـــار ضروريا إظهارها على ارض الواقع ، وإنّ أغلب مروياته إن لم تكن كلها قد جاءت فـــي الكتب الستة فهو صحابي والصحابة كلهم عدول وذوو فضل لما بشر به سبحانه وتعـــالى فـــــي قولـــــه:] : ; < = > ? @ A B C D

وقوله تعالى: [! " # $ % & ' (**E** Z[2]

) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 8 9

---

(١) سورة الجمعة رقم الآية ٢.

(٢) سورة البقرة رقم الآية ١٤٣.

: Z[1] النصوص في مدحهم كثيرة والصحابة على ذلك صغيرهم وكبيرهم، الصحابي كماتفق عليه العلماء من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام[2].

وسهل بن أبي حثمة صحابي من الأنصار ، وهم الذين آووا ونصروا وضحوا بأنفسهم وأوطانهم وأموالهم في سبيل الله . وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين : المبحث الأول : حياة سهل بن أبي حثمة وأما المبحث الثاني : تناول مرويات سهل ابن أبي حثمة في الكتب الستة ، وقد رتبناها على وفق أبواب صحيح مسلم ، وكانت دراستنا للمرويات حسب المنهج الآتي :

١ــ نذكرُ الحديث بسندهِ ومتنهِ، مقدماً في ذلك رواية الإمامين البخاري ومسلم ، فإذا لم يروه أحد منهما قدمنا أصَحَّ الأسانيد التي جاء بها الحديث في بقية الكتب ، ثم أُخرِّج الحديث من الكتب الستة ، فإن تفرد بروايته أحدٌ من أصحاب الكتب الستة ، فإني أذكر ذلك .

٢- نترجمُ لرواة الحديث ذاكراً اسم الراوي وكنيته ولقبه إِن وجد ، ثم نذكر رتبته عند علماء الجرح والتعديل ، ثم طبقته ، عند الإمام ابن حجر العسقلاني في تقريبه، وشيوخه وتلاميذه ، وسنة وفاته إِن وجدت .

٣ – نذكرُ درجة الحديث معتمدا على كتبِ التخريج وأَقوال العلماء إن وجدت وإن لم توجد ذكرنا درجتهُ من خلال النظر في حالِ رواته ، ومدى اتصاله في حدود اطلاعي على الكتب الخاصة بهذا الشأن.

٤- إذا كان الإسناد حسناً أو ضعيفاً ، فإننا نبحث له عن شاهد ، أو متابع ليرتقي به إلى درجة أعلى، ثم نبين المعاني الغريبة الواردة في الحديث وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ، وكتب اللغة ، وكتب الشروح .

٥- نبينُ المعنى الإجمالي للحديث الشريف و نذكرُ فوائدهُ ، وذلك بالرجوع إلى كتب الشروح ، مضيفاً ما جاء في الكتب الفقهية ، وإذا لم يوجد فيها شيء يُذكَر ،لجأنا إِلى كتب التفسير إِن كان في الحديث آية تذكر.

---

(١) سورة التوبة رقم الآية ١٠٠.

(٢) المختصر في علم الأثر (عبد الوهاب عبد اللطيف) مكتبة الخانجي /مصر ، ط١ :٢٢/٣.

وقد كانت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدناها في إعداد هذا البحث هـــي : كتـــب الحديث النبوي الشريف وشروحه ، وكتب غريب الحـــديث ، واللغـــة ، وكتـــب التـــراجم وغيرها.

وأخيراً وبهذا الجهد المتواضع لا ندعي أننا قد وفينا الموضوع حقه ، واستكملناه مـــن جميع جوانبه ، ولكن حسبنا أننا لم ندخر في سبيل ذلك وسعاً.

فإن الإنسان ضعيف لايسلم من الخطأ إلا من عصمه الله بتوفيقه ، ونحـــن نســـأل الله ذلك ونرغب إليه في تحقيقه.

وأخيراً فإننا نشكر الله عز وجل ونحمده أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على نعمه وآلائه التي لاتعد ولاتحصى . ومنها أنه أعاننا على إكمال هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

الباحث

المبحث الأول

السيرة الشخصية للصحابي الجليل

سهل بن أبي حثمة ﷺ

المطلب الأول : اسمهُ ، نسبهُ ، كنيتهُ .

اسمهُ :

سهل بن أبي حثمة ، وأبو حثمة اسمه عبد الله بن ساعدة ، ويقال عامر بن ساعدة ، الأنصاري ألحارثي المدني ، له صحبة ورواية[١].

وجاء انه سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله وقيل سهيل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم ابن مجدعة بن حارثه بن الحارث بن الخزرج الأنصاري المدني[٢].

وجاء أنه سهل بن أبي حثمة : واختلف في اسم أبيه فقيل : عبيد الله بن مساعدة، وقيل عامر بن ساعدة وقيل : عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثه

---

(١) الجرح والتعديل : [الأمام شيخ الإسلام الرازي توفي ٣٢٧ هـ] دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ : ٤ / ٢٠٠ .

رجال صحيح البخاري : " الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد " الذين خرج لهم البخاري في جامعة [الإمام أبي نصر احمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي] دار المعرفة ، بيروت، ط١ ، تحقيق عبد الله الليثي : ١ / ٣٢٤ ، اب السين .

جامع المسانيد والسنن الهادي لاقوم السنن : [عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير توفي ٧٧٤ هـ] ، دار الفكر ، بيروت ، د . عبد المعطي أمين قلعجي : ٤ / ٤٩١ ،إسعاف المبطأ برجال الموطأ: [جلال الدين عبد الرحمن السيوطي توفي ٩١١ هـ] ، المكتب التجارية الكبرى ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد عمارة ١٣٥٦ / ١٩٧٣ : ص١٣ .

(٢) تهذيب التهذيب : [شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢]، مطبعة دار المعارف النظامية ، حيدر أباد ، الهند ، ١٣٢٥ هـ : ٤ / ٢٤٨ – ٢٤٩ . الثقات : [أبي حاتم محمد بن حبان بن احمد التيمي توفي ٣٥٤ هـ] ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند: ٣ / ١٦٩ . تحرير تقريب التهذيب : [للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي ٨٥٢ هـ]، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١ ، تأليف : بشار عواد معروف ، الشيخ شعيب الارنؤوط : ج٢ / ٨٥ .

بن الحارث بن عمرو ، وهو النبيت ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي[١].

وبعد الترجيح بين الروايات والجمع بين الأسماء الواردة في أصل اسم سهل بن أبي حثمة فقد روى جميع رواة الحديث باسم سهل ، أما أبوه فهو على الأغلب عبد الله ، والله أعلم .

نسبهُ :

حصل خلاف في نسب سهل بن أبي حثمة ، هل هو من الأوس أم من الخزرج ؟ فقد جاء في رواية ابن حبان التيمي وفي روايتين لابن حجر انه من الخزرج ، وجاء في ترجمة ابن عبد البر وابن الأثير والذهبي وابن حجر انه من الأوس .

فقد جاء في تهذيب التهذيب ، أنه من الخزرج وهذا مخالف لما جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ، لأنه يذكره من الأوس وليس من الخزرج .

أما نسبهُ للاوس أم للخزرج ؟ فنرى من بيان التراجم بعد الجمع والتحقق من ذكر الاسم بالنص والتأكيد قال ابن حجر: [الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الألوسي][٢]. فهذا الذكر والتوكيد على أنه أوسي لابن حجر كذلك قال ابن عبد البر [الحارث بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الأوس][٣]. فالصحيح انه من الأوس لا من الخزرج .

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : [أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر توفي ٤٦٣ هـ] ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة ، مصر القسم الثاني / ٦٦١ .
أسد الغابة في معرفة الصحابة : [عز الدين ابن الحسن علي بن محمد عبد الكريم الجزري والمعروف بابن الأثير توفي ٦٣٠ هـ] ، منشورات المكتبة الإسلامية ، طهران : ٢ / ٣٦٣ .
تجريد أسماء الصحابة : الإمام شمس الدين وأولاده ، بمباوي – الهند ، تصحيح صالح عبد الحكيم شرف الدين ٢٤٣/١ . الإصابة في تمييز الصحابة : [شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢] مكتبة كلية الأزهرية ، حسين محمد امبابي ، ط١: ٢٧١/٤.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ٢٧١ .
(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : القسم الثاني / ٦٦١ .

كنيتهُ :

كنية سهل أبو عبد الرحمن[١]. أو أبو يحيى ويقال أبو محمد الأنصاري[٢]. ويكنى : أبو عبدالرحمن وقيل أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد[٣].

فالراجح أنه : أبو عبد الرحمن ، لترجيح التراجم ذلك والله أعلم .

المطلب الثاني : ولادتهُ ، موطنهُ ، ووفاتهُ .

أولاً ولادتهُ :

ولد سهل بن أبي حثمة سنة ثلاث من الهجرة[٤]. ولما قبض رسول الله ﷺ كان ابن ثمان سنين[٥]. وقد حفظ عنه ﷺ [٦]. وحدث عنه بأحاديث[٧]. وله صحبته ورواية[٨]. والأصح بل المجزوم به تاريخ مولده غلط وانه شهد أحد والحديبية[٩]. وبايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدراً[١٠].

---

(١) الجرح والتعديل : ٤ / ٢٠٠ .

(٢) الثقات : ٣ / / ١٦٩ ، رجال صحيح مسلم : ١ / ٣٢٤ .

(٣) الاستيعاب : ق٢ / ٦٦١ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : القسم الثاني / ٦٦١ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٦٣/٢، تجريد أسماء الصحابة: ٢٤٣/١ ، تهذيب التهذيب: ٢٤٨/٤ – ٢٤٩ ، تحرير تقريب التهذيب: ٨٥/٢ .

(٥) كتاب الثقات : ٣ / ١٦٩ ، الاستيعاب : القسم الثاني / ٦٦١ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣٦٣/٢ ، الإصابة : ٤ / ٢٧١ .

(٦) رجال صحيح البخاري : ١ / ٣٢٤ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : القسم الثاني / ٦٦١ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢ / ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٧) الإصابة : ٤ / ٢٧١ ، تحرير تقريب التهذيب : ٢ / ٨٥ .

(٨) الجرح والتعديل : ٤ / ١٦٩ ، إسعاف المبطاء : ص١٣ .

(٩) الإصابة : ٤ / ٢٧١ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٩ .

(١٠) تجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٤٣ ، الجرح والتعديل : ٤ / ١٦٩ ، الاستيعاب : ق٢ / ٦٦١ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢ / ٣٦٣ ، الإصابة : ٤ / ٢٧١ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٨ ، وإسعاف المبطء ص١٣ .

وهذا خلاف بين أقوال المترجمين، ويرده قول ابن سعد: [وادلج رسول الله ﷺ في السحر ودليله أبو حثمة ألحارثي فانتهى إلى أحد إلى موضع القنطرة اليوم فحانت الصلاة ، وهو يرى المشركين فأمر بلالاً وأذن وأقام فصلى بأصحابه الصبح صفوفاً][1].

حدثنا عبد الرحمن قال سمعت رجلا من ولده سأله أبي عن ذلك أي [عن سهل بن أبي حثمة] فاخبره به [انه بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدراً][2] وهذا لا يصح لأن الموصوف بذلك أبو حثمة وليس سهل، فقد رجح ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر وقول العلماء منهم الواقدي قال: [قبض رسول الله ﷺوهو ابن ثمان سنين][3].

قلت : قال ابن منده قول الواقدي أصح وكذا جزم به ابن حبان قال [كان ابن ثمان سنين لما قبض رسول الله ﷺ][4]. وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وأبو احمد [5].

ويظهر لي : انه اشتبه على من قال : شهد المشاهد الخ ، بسهل بن الحنظلة [سهل بن الحنظلية ، والحنظلية أمه ، وقيل : هي أم جده ، وهو سهل بن الربيع بن عمرو ابن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي ، بن بني حارثة بن الحارث من الأوس ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان فضلا عالما معتزلا عن الناس ، كثير الصلاة والذكر لا يجالس أحدا، سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية رضي الله عنه ، ولا عقيب له][6]][6] فانه الذي وصف بما ذكر ويقال : بان الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة وهو الذي بعثه بعثه النبي ﷺ خارصاً وكان الدليل إلى أحد [7].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : [محمد بن سعد بن منيع] ، دار صادر للطباعة والنشر: مج٢ / ٣٩.

(٢) الجرح والتعديل : ٤ ، ٢٠٠ .

(٣) الاستيعاب : القسم الثاني / ٦٦١ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢ / ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٨ .

(٤) الثقاب : ٣ / ١٦٩ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٦) الاستيعاب : ق٢ / ٦٦٢ .

(٧) الإصابة : ٤ / ٢٧١ .

ثانياً موطنهُ :ــ

قال أبو عمر : وهو معدود في أهل – أو أهال المدينة ، وبها كانت وفاته [١].

ثالثاً :ــ وفاتهُ

مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه [٢]. وقرأت بخط الذهبي ظن سهلا مات زمن معاوية. قلت: ويقويه حكمهم على رواية الزهري عنه بالإرسال: [وما أظن ابن شهاب سمع منه][٣] ولكن الذي جزم به الطبري : أن الذي مات في خلافة معاوية رضي الله عنه هو أبو حثمة والله أعلم [٤].

وجزم الذهبي بقوله : [والأصح بل المجزوم به ان تاريخ مولده غلط وانه شهد أحد والحديبية] وهذا مخالف من استقراء النصوص وأقوال العلماء انه صحابي صغير ولد سنة ثلاثة للهجرة وكان عمره ثمان سنين عند وفاة النبي ﷺ إلا انه حفظ الحديث فروى وأتقن[٥]. أما أمه : أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة [٦].

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

أولاً:ــ شيوخه.

وقد حدث عنه ﷺ بأحاديث ، وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت ، ومحمد بن مسلمة[٧].

١ ــ زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري المدني ، أبو سعيد ، كان كاتب الوحي، وهو أفرض الصحابة ، شهد بيعة الرضوان ، وندبه أبو بكر لجمع القران ، مات سنة خمس وأربعين [٨].

٢ ــ محمد بن مسلمة الأنصاري، صحابي مشهور مات بعد الأربعين وكان من

---

(١) الاستيعاب : ق٢ / ٦٦٢ .

(٢) أسد الغابة : ٢ / ٣٦٣ .

(٣) الاستيعاب : ق٢ / ٦٦٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٩ .

(٥) تجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٤٣ .

(٦) الثقات : ٣ / ١٦٩ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٦٣ ، الإصابة : ٤ / ٢٧١ .

(٧) الإصابة : ٤ / ٢٧١ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٨ .

(٨) إسعاف المبطأ : ص١٠ .

الفضلاء[١].

ثانياً:ــ تلاميذه .

١: أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني ، أبو الجهني المدني ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعنه مالك وأيوب بن حبيب الزهري[٢].

٢ : بشير بن يسار الحارثي، مولى الأنصار، ثقة فقيه، من الثالثة[٣].

٣ : سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، احد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة [٤].

٤ : صالح بن خوات بن جبير بن لقمان الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة [٥].

٥ : عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني ، مقبول من الرابعة [٦].

٦ : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربعة وتسعين[٧].

٧ : محمد بن سليمان بن أبي حثمة الأنصاري المدني ، مقبول من الرابعة ، ذكره ابن حبان وحده في " الثقات " [٨].

٨ : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري سكن بأيلة كان إمام حجة في الفقه والحديث ، من الرابعة ، مات سنة أربع وعشرين [٩].

٩ : نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات

---

(١) تحرير تقريب التهذيب : ٣ / ٣١٨ .

(٢) إسعاف المبطأ ص٣٢ .

(٣) تقريب التهذيب (الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي ٨٥٢) دار المعرفة – بيروت، ط٢، ط٢، حققه عبد الوهاب عبد الطيف : ١ / ١٠٥ .

(٤) تقريب التهذيب : ١ / ٣٣١ .

(٥) تقريب التهذيب : ١ / ٣٥٩ .

(٦) تقريب التهذيب : ١ / ٤٩٧ .

(٧) تقريب التهذيب : ٢ / ١٩ .

(٨) تحرير تقريب التهذيب : ٣ / / ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٩) المختصر في علم رجال الأثر : ١ / ١٣٠ – ١٣١ .

سنة تسع وتسعين [١].

المبحث الثاني

مرويات سهل بن أبي حثمة في الكتب الستة

المطلب الأول : مروياته التي تخص الصلاة الدنو من السترة .

قال أبو داود :

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان اخبرنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، رواه أبو داود والنسائي بزيادة [مقدار ذلك]

تخريج الحديث :

اخرج الحديث أبو داود [٢]. والنسائي [٣].

أــ دراسة الإسناد :ــ

١ : محمد بن الصباح بن سفيان أبو جعفر البزار، بغدادي المعروف بالدولابي، مولى موزينه مصنف السنن التاجر[٤]. ثنا عبد الرحمن كان أبي سُئل عنه فقال : ثقه ممن يحتج يحتج بحديثه، حدث عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وكان أحمد يعظمه [٥]. وثقه أحمد

---

(١) تقريب التهذيب : ٢ / ٢٩٥ .

(٢) سنن ابن داود : [سليمان بن الاشعب أبو داود السجستاني الازدي توفي سنة ٢٧٥] ، دار الفكــر ، بيروت، عدد الأجزاء ٤ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، باب الدنو من السترة : ١٨٥/١ / حديث رقم ٦٩٥

(٣) السنن الكبرى : [احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي توفي ٣٠٣ هــ] ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت لعام ١٤١١ / ١٩٩١ ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ٦ ، المحقق د . عبد الغفار سليمان البندري ، سيد كسروى حسن ، باب الدنو من السترة : ١ / ٢٧١ / حديث رقم ٨٢٤ .

(٤) الجرح والتعديل : ق٢ / ج٣ / ٢٨٩ ، تذكرة الحافظ : [للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بــن احمد بن عثمان بن قيماز الذهبي المتوفي ٧٤٨] ٢ / ٤٤١ .

(٥) الجرح والتعديل : ق٢ / ج٣ / ٢٨٩ .

أحمد وقال أبو حاتم : ثقة حجة ، وقال تمام : حدثنا محمد الصباح الدولابي الثقة المأمون ، وقال بن معين ثقة مأمون [١]. صدوق من العاشرة ، مات سنة أربعين [٢].

٢ : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد المولى بن عبد الله بن رويبة من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، وقيل انه مولى محمد بن مزاحم الهلالي ، وعيينة أبو وهو المكني أبا عمران ولد بالكوفة وسكن مكة ، وقدم بغداد [٣]. محدث كان إمام حجة حافظا واسع العلم كبير القدر . قال الشافعي: [لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز][٤]. أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس ، لكن المعهود منه انه لا يدلس إلا عن ثقة ، إلا انه تغير حفظه باخرة، وهو ثقة مطلقا حافظ فقيه إمام حجة ، من رؤوس الطبقة الثامنة وكان مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائه ، وله إحدى وتسعون سنة [٥].

٣ : عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو الحسن العبسي الكوفي المعروف بابن أبي شيبة [٦]. عن يحيى بن معين ، قال : ابني ابي شيبة عثمان وعبد الله ثقتين صدوقتين ، وليس فيهما شك ، وعثمان ، ثقة ، وسئل يحيى بن معين من أحب إليك ؟ ابن حميد أو عثمان ، فقال : ثقتين أمينين مأمونين .

وعن أبو بكر : قال عثمان ما عملت عليه إلا خيرا ، واثني عليه ، وقال عثمان رجل سليم، وعن العجلي: عثمان كوفي ثقة [٧]. قال الأزدي: رأيت أصحابنا يذكرون إن عثمان روى أحاديث لا يتابع عليها، قلت: عثمان لا يحتاج الى متابع، ولا ينكر له إن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط، وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما، سئل عنه احمد

---

(١) تذكرة الحافظ ٢ / ٤٤١ .

(٢) تقريب التهذيب : مج٢ / ١٧١ .

(٣) تأريخ بغداد : [أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي ٤٦٣] ٩ : ١٧٤ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : [أبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفي ٤٣٠] مج٨ / ٢٧٠ ، تذكرة الحافظ : ١ / ٢٦٢ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ابي عبد الله محمد بن احمد بن قيماز الذهبي المتوفي ٧٤٨] : ٢ / ١٧٠ ، تقريب التهذيب : مج١ / ١ / ٣١٢ .

(٤) تذكرة الحافظ : ١ / ٢٦٢ ، المختصر في علم الرجال الأثر : ١ / ١٥٠ .

(٥) ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٥ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٠٢ .

(٦) تأريخ بغداد : ١١ / ٢٨٣ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٥ تقريب التهذيب : ٢ / ٤٣٨ .

(٧) تأريخ بغداد : ١١ / ٢٨٣ – ٢٨٨ .

فقال : ما علمت عليه إلا خيرا، واثنى عليه، وقال يحيى: ثقة مأمون [١]. ثقة حافظ شهير أطلق توثيقه الأئمة. من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة[٢].

٤ : حامد بن يحيى بن هانئ ، البلخي ، أبو عبد الله نزيل طرسوس . قال ابن حبان: كان من اعلم زمانه بحديث سفيان ، قال علي بن المديني : يا سبحان الله ، بقي حامد إلى زمان يحتاج إن ﷺ يسأل عنه : قال أبو حاتم صدوق [٣]. ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة سنة اثنتين وأربعين ومائتين [٤].

٥ : احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر المصري، القرشي، مولى بني أمية ، مصنف شرح الموطأ له أحاديث تنفرد عنه ، ثقة ، من العاشرة مات سنة خمس وخمسون ومَائتين [٥].

٦ : صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري ، مولاهم الفقيه ، وكان ثقة من أعلام الهدى قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عابد ، وقال احمد : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت مشهور بالعبادة [٦].

ثقة مفْتٍ عابد رمي بالقدر، من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة[٧].

٧ : نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، أبو محمد، المدني القرشي العدوي ، وثقه : العجلي وأبو زرعه ، وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشيا وناقته تقاد ، فاضل ، من الثالثة مات سنة تسعة وتسعين [٨].

---

(١) ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٧ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢ / ٤٤٥ .

(٣) تذكرة الحافظ : ٢ / ٤٧٩ .

(٤) تقريب التهذيب : ١ / ١٤٦ .

(٥) تذكرة الحافظ : ٢ / ٥٠٤ ، تقريب التهذيب : ١ / ٢٣ .

(٦) تذكرة الحافظ : ١ / ١٣٤ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٦٨ .

(٧) تقريب التهذيب : ١ / ٣٦٨ .

(٨) الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٠٥ ، الجرح والتعديل: ج٤ / ق١ / ٤٥١ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٢٩٥ .

.

الحكم على الحديث :

بعد دراسة الإسناد وأحوال الرواة تبين لي إن الرواة كلهم ثقات ، فيكون إسناد الحديث صحيحا . إما قول العلماء فقد قال أبو داود : رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ قال : بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في إسناده [١] قال ابن القيم : قلت : رجال إسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو انه روى مرفوعاً ، ومسنداً ، ومتصلاً [٢].

[٢].

وأخرج البخاري أحاديث بهذا المعنى في أبواب سترة المصلي منها [كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة] [٣]. إذن الحديث إسناده صحيح والله اعلم .

غريب الحديث :

١ : سترة : الستارة [٤]. والسترة ما يستر به كائنا من كان وكذا [الستارة][٥]. والسترة: ما يستر به والجمع ستائر [٦].

٢ : فليدن : [وليدن منها] أي ليقترب [٧]. وهو المقاربة ، ومن ذلك الدنيّ وهو القريب، من دنا يدنو [٨]. وهو أمر من الدنو ، القرب [٩]. واستدناه : طلب من الدنو [١٠].

---

(١) سنن أبي داود : ١ / ١٨٥ .

(٢) شرح ابن قيم المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر – بيروت : ٢ / ٣٨٨ .

(٣) صحيح البخاري [لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦] دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ص١١٠ / ح ٤٩٦ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : [الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن ابن الأثير المتوفي ٦٠٦] ٢ / ٣٤١ .

(٥) مختار الصحاح : [محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي ((((٦٦٦) : ٢٨٥ / لسان العرب لأبن منظور [جمال الدين بن مكرم الأنصاري المتوفي ٧١١] ٧٦ .

(٦) مختار قاموس : [الطاهر احمد الرازي الطرابلسي] ٢٨٩ .

(٧) كتاب معالم السنن للخطابي: [حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب] المطبوع مع [سنن أبي داود] ٤٤٨/١

(٨) مقاييس اللغة : [لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي ٣٩٥] ٢ / ٣٠٣ .

(٩) النهاية ٢ / ١٣٧ – ١٣٨ .

(١٠) مختار القاموس : ٢١٩ .

فوائد الحديث :

١ : الأمر بالصلاة إلى سترة .

٢ : وجوب الدنو من السترة .

٣ : السترة تمنع قطع الصلاة عند المرور من امام المصلي [١].

شرح الحديث :

[يبلغ به النبي ﷺ] أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ [٢]. أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين ، أمر من الدنو بمعنى القرب [٣]. [منها] أي من السترة على على قدر ثلاثة أذراع أو اقل . [لا يقطع الشيطان] بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين [٤] وهي جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين [٥].

يحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان [٦]. [عليه] أي أي على أحدكم [صلاته] أي لا يفوت عليه حضورها بالسوسة والتمكن منها [٧].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود [أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي] مع شرح ابن القيم القيم الجوزية، دار الفكر – بيروت : ٢ / ٣٨٩ – ٣٩١ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢ / ٣٨٨ .

(٣) عون المعبود : ٢ / ٣٨٨ ، حاشية الأمام ألسندي المطبوع مع [سنن النسائي شرح السيوطي] دار دار الفكر – بيروت ، ط١ : ٢ / ٦٢ .

(٤) عون المعبود : ٢ / ٣٨٩ .

(٥) حاشية ألسندي المطبوع مع (سنن النسائي شرح السيوطي) : ٢ / ٦٢ .

(٦) الجامع الصحيح سنن الترمذي (محمد بن عيسى الترمذي السلمي توفي ٢٧٩] دار إحياء التراث العربي– بيروت : الصلاة / ٢ / ١٦٢ / ح ٣٣٨ ، حاشية ألسندي المطبوع مع (سنن النسائي شرح السيوطي) : ٢ / ١٦٢ / ح ٣٣٨ .

(٧) عون المعبود ٢ / ٣٨٩

فقة الحديث :

وحدد بثلاثة أنواع اذرع أو اقل لحديث بلال ﷺ " إن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع " [١]. وحديث سهل قال : وكان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة " [٢].

وهذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر شاة وقيل اقل ذلك ثلاثة أذرع [٣]. [٣]. والسترة تمنع المرور بين يدي المصلي . قلت : إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعٌ [٤].

قال أبو داود قال سفيان الثوري : يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فامنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه [٥]. واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة وأما بعضا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى ، وان عدمها يمكن الشيطان من إزالة عما هو بصدده من الخشوع والخضوع [٦]. قال الخطابي : كان مالك بن أنس يصلي يوما متبائنا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرف فقال : أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: **[وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً]**[٧].

المطلب الثاني : صلاة الخوف

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال لعلها يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب

---

(١) مسند احمد : [الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد] احمد عبد الرحمن البنا ، ط١ : ٣ / ١٣١ / ح٤٥٣ .

(٢) صحيح البخاري : ص ١١٠ / ح ٤٩٦ (خرج سابقاً)

(٣) عون المعبود ٢ / ٣٨٩ .

(٤) عون المعبود ٢ / ٣٩١ .

(٥) عون المعبود ٢ / ٣٩٢ .

(٦) عون المعبود ٢ / ٣٨٩.

(٧) عون المعبود ٢ / ٣٨٩.

هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين .

تخريج الحديث :

أخرج الحديث البخاري[١]. ومسلم[٢]. وأبو داود[٣]. والترمذي[٤]. والنسائي[٥]. وأبن وأبن ماجه[٦].

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم] **! " # $ % & ' (**

6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *)

E D C B A @ ? > = ; : 9 8 7

X W V U T S R Q P O NM L K J H G F

Z [ ] [^ _ ` a b Z [٧]. وسبب نزول الآية : عن ابن عباس رضي الله عنهما: [خرج رسول الله ﷺ فلقي المشركين بعسفان ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، فرأوه يركع ويسجد هو واصحابه، قال بعضهم لبعض : كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليها وما عملوا بكم حتى تواقعوهم، فقال قائل منهم : فإن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من اهليهم وأموالهم استعدوا حتى نغير عليهم فيها فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه] **! " # $ % &** Z[٨].

---

(١) صحيح البخاري : باب المغازي / ٧٣١ / ح ٤١٣١ .

(٢) صحيح مسلم [مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١] ، دار إحياء التراث العربي بيروت : ١ / ٥٧٥ / ح ٨٤١ .

(٣) سنن أبي داود : ٢ / ١٢ – ١٣ / ح ١٢٣٣٣ – ١٢٣٩ .

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي : ٢ / ٤٥٥ / ح ٥٦٥ .

(٥) السنن الكبرى : ١ / ٥٩٢ – ٥٩٨ / ح ١٩٢٤ -١٩٤١ .

(٦) سنن أبن ماجه : [محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ٢٧٥] دار الفكر – بيروت : ١ / ٣٩٩ / ح ح ١٢٥٩ .

(٧) القران الكريم : الجزء الخامس ، سورة النساء ، الاية ١٠٢ .

(٨) جامع النقول في أسباب النزول وشرح آياتها : [ابن خليفة عليوي] مطابع الإشعاع ، الرياض ، ط١ ، لعام ١٤٠٤ : ١ / ٥١٥ .

الحكم على الحديث :ـ

الإسناد صحيح وأحوال الرجال عدول ، لإخراجه في صحيحي البخاري ومسلم، وأحاديثهما في : القمة العالية من الصحة وذلك لإجماع الأمة على صحة ما فيها .

فوائد الحديث :

١ : اثبت الحديث أن لحالة الخوف صلاة خاصة بها .

٢ : أن الخائف يصلي صلاة الخوف في حالة خوفه من عدو أو غيره[١].

٣ : تكون صلاة الخوف حسب الحالة التي يكون فيها الخائف فردا أو جماعة واقفا أو ماشيا.

٤ : ينقسم المصلين إلى قسمين لتحصيل الحراسة[٢].

٥ : تصلى صلاة الخوف بأحوال مختلفة وحسب تواجد العدو في جهة القبلة وفي غير جهة القبلة[٣].

٦ : تكون صلاة الخوف ركعتين .

٧ : تصلى فيها النافلة حسب اتجاه الراحلة .

شرح الحديث :

قوله : (حدثنا يحيى عن يحيى) الأول هو ابن سعيد القطان وشيخه هو ابن سعيد الأنصاري ، والقاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق ، وصالح بن خوات ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق ، يحيى الأنصاري فمن فوقه .

قوله[يقوم الإمام] هذا ذكره موقوفا ، وأراده من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرفوعا[٤]. قوله : (عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثله) أي مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى[٥]. وفي رواية مسلم (إن

---

(١) عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي [للإمام ابن عربي المالكي ت ٥٤٣] دار الفكر – بيروت ٣: ٤٧ / .

(٢) عون المعبود : ٤ / ١١٨ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري [الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢] دار الكتب العلمية – بيروت : ٧ / ٥٣٩ .

(٤) فتح الباري : ٧ / ٥٤٠ – ٥٤١ .

(٥) فتح الباري : ٧ / ٥٤١ .

رسول الله ﷺ)[1]. وفي رواية أبي داود (ان النبي ﷺ)[2]. فرواية البخاري جاءت (بعن) ورواية مسلم وأبي داود بـــ (أن) . والإسناد المعنعن هو فلان عن فلان ، قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل قاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أنه بشرط إن لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا[3].

وان مسلما يرى إن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت وربما اخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا ، إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه أخرجه له قبل ذلك معنعنا [4].

قال الحافظ العراقي:

قلت الصواب أن من أدرك ما ... رواه بالشـــرط الـــذي تقدما

يحكم له بالوصول كيفما روى ... بقال، أو عن، أو بان فسوا

(قلت) : بالجملة (الصواب أن من أدرك ما رواه) من قصة أو واقعة (بالشرط الذي تقدما) وهو السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي (يحكم) بسكون الميم (له) أي الحديث (بالوصل كيف ما روى بقال أو بعن ، أو بأن) وكذا ذكر وفعل وحدث ، وكان يقول وما جانسها فكلها (سوا)[5].

هذا نصه فيما دون الصحابي أما السيوطي فقال : والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثا في قصة أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال ، وان لم يعلم انه شاهدها ، وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي[6].

---

(١) صحيح مسلم : باب صلاة الخوف / ١ / ٥٧٥ / ح ٨٤١ (خرج سابقا) .

(٢) سنن أبي داود : باب صلاة الخوف / ٢ / ١٢ / ح ١٢٣٧ (خرج سابقا) .

(٣) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : [للإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي تـــوفي ٩١١] . دار الفكر ، بيروت : ١ / ١٧٨ .

(٤) تدريب الراوي : ١ / ٥٢ .

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث : [للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمـــد الســـخاوي توفي ٩٠٢] ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣ م / ١٤١٤ هـــ : ١ / ١٨٦ .

(٦) تدريب الراوي : ١ / ١٤١ .

(فصلى) النبي ﷺ (بالذين يلونه ركعة) ثم أنهم أتموا نفسهم الركعة الباقية[١].

[وقامت طائفة منهم] أي حذاء العدو[٢]. (ثم قام) النبي ﷺ (فلم يزل قائما) لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ، ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) أي خلف أهل الصف الأول ، وهذه غاية لقيام النبي ﷺ ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد فراغ الصف المقدم لذا فصل الكلام .

وقال (ثم تقدموا) أي أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي ﷺ (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أي قدام الصف المؤخر ، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم) أي بالصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبي ﷺ بهذه الطائفة الثانية أو الطائفتين جميعا[٣]. [ثم يسلمون] وفي الطريقة الأولى انه ﷺ ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وفي الطريقة الثانية أن الامام لا ينتظر وان المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام[٤].

مسألة : صور صلاة الخوف وكيفياتها

ذكر في الباب أربعة أحاديث أحدهم حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفة ركعة والأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة)[٥]. ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين هو الصحيح[٦].

الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا [أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم

---

(١) عون المعبود : ٤ / ١٠٨ .

(٢) حاشية ألسندي المطبوع مع (سنن النسائي شرح السيوطي) : ٣ / ١٧٠ .

(٣) عون المعبود : ٤ / ١٠٩ .

(٤) عون المعبود : ٤ / ١١٢ .

(٥) صحيح البخاري المغازي / ص٧٣١ / ٤١٣٣، سنن الترمذي ٢ / ٤٥٣ / ح ٥٦٤ .

(٦) عارضة الاحوذي : ٣ / ٤٣ – ٤٤ صحيح مسلم بشرح النووي : [أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦] دار الفكر – بيروت ، ط٢ : ٥ / ١٢٤ – ١٢٥ .

ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم][1]. وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى [انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم] [2].

وفي رواية سلم بهم جميعا[3]. الحديث الثالث : حديث جابر: [أن النبي صفهم صفين خلفه والعدو وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام ألمؤخره في نحر العدو فلما قضي السجود سجد الصف المقدم ذكر في الركعة الثانية نحوه][4]. أما الحديث الرابع [إن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين][5].

قال مالك : وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف[6]. يقتضي أنه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك ، فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب[7].

وحديث سهل في الموطأ وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى إلا أنه ذكر من روى صلاة الخوف، وقد رويت عن النبي ﷺ فيها روايات كثيرة أصحابها ست عشرة رواية هي مختلفة كلها وأقواها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم[8]. وأغربها ما روى عن جابر أن النبي صلى ﷺ بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعا ولهم ركعتان وذلك لأن

---

(١) سنن أبي داود : باب صلاة الخوف / ٢ / ١٢ ح ١٢٣٩ (خرج سابقا) .

(٢) سنن أبي داود : ٢ / ١٢ ح ١٢٣٧ (خرج سابقا) .

(٣) عارضة الاحوذي : ٣ / ٤٣ – ٤٤ صحيح مسلم بشرح : ٥ / ١٢٤ – ١٢٥ .

(٤) سنن أبي داود : باب صلاة الخوف / ٢ / ١١/ ح ١٢٣٦، سنن ابن ماجه: ١ / ٤٠٠ / ح ١٢٦٠. ١٢٦٠.

(٥) سنن أبي داود : باب صلاة الخوف / ٢ / ١٩/ ح ١٢٤٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٦/٥ . .

(٦) موطأ الإمام مالك [أبي بن انس الاصبحي ت ١٧٩] المكتبة الثقافية – بيروت : ١ / ١٨٥ .

(٧) فتح الباري : ٧ / ٥٣٩ .

(٨) عارضة الاحوذي : ٣ / ٤٤ – ٤٥ صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ / ١٢٦ .

القصر والإتمام في السفر سواء في الأجزاء[١]. ومن أغربها ما روى أبو داود عن [حذيفة أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم، ولم يقضوا][٢]. وفـــي الصحيـــح عن ابن عباس ﷺ (فرض الله الصلاة في الخوف ركعة على لسان نبيكم ﷺ) [٣].

واختلف العلماء في الأصل والوصف فقال بعضهم في رواية ما وافق نص القرآن منهم ابن عمر ، وقالت طائفة كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمنع الجمع .

وقالت طائفة إنما هي صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الأماكن ولذلك اختلف فعل النبي ﷺ فيها وهذا هو الذي اختار فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المرورية ويصلي ماشيا وراكبا مقبلا أو مدبرا كما روى في الأحاديث فان غلب عن يؤديها منفردا أو في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق حين شغلته الحرب عنها[٤]. كما روى البخاري قال **[جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبيﷺ : وأنا والله ما صليتها بعد]**[٥].

فقه الحديث :

الجمهور حملوا حديث سهل على إن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وإما إذا كان العدو في الجهة القبلة فعلى ما تقدم إن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فإذا سجد معه صف وحرس صف[٦].

واستدل بقوله (طائفة) على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد إن تكون التي تحصل القوة والثقة بها في ذلك[٧]. إما إذا رأوا سوادا أو غير شيء فظنوه ،

---

(١) عارضة الاحوذي : ٣ / ٤٥ .

(٢) سنن أبي داود : باب صلاة الخوف / ٢ / ١٨/ ح ١٢٤٦

(٣) صحيح مسلم : صلاة المسافرين وقصرها / ٢ / ح ١١٠٩ ، سنن أبي داود : باب صلاة الخوف / / ٢ / ١٨/ ح ١٢٤٧ .

(٤) عارضة الاحوذي : ٣ / ٤٥ – ٤٦ ، فتح الباري : ٧ / ٥٣٩ .

(٥) صحيح البخاري : باب الصلاة عند المناهضة الحصون / ١٧٨ / ح ٩٤٥ .

(٦) فتح الباري : ٧ / ٥٣٩ .

(٧) عون المعبود : ٤ / ١١٨ .

رجلا فصلوا صلاة الخوف رعبا أجزاهم وقد عاينوا وقد لزمتهم الصلاة على تلك الحالة ، فالخطأ في العذر لا يوجب الإعادة كما قلنا في القبلة وغيرها نحوها[١].

أما إذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالجماعة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، لأن الطائفة الأولى فضّلها النبي ﷺ لا بالانتظار وبالتشهد وكما قلنا صلاة على ليلة الهدير من ليالي صفين[٢]. وصلاة الخوف أنواع صلاها ﷺ النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، ثم مذهب العلماء كافة إن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت وان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآية :] ! " # $ % & Z[٣]. تخصيصه ﷺ وقد ثبت قوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي[٤]"[٥]. وإذا جاز له فعل جاز لنا وإذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا إلا بما قبضنا عنه وقطعنا[٦]. فمن رأى أنها عبادة لم يرِ أنها خاصة بالنبي ﷺ ، ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ " رآها خاصة بالنبي ﷺ "[٧].

فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائز لعموم قوله تعالى:] Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Z[٨].

وبهذا إن صلاة الخوف أمرٌ شرعي جاء به النبي ﷺ " وفعله وهو نعمة من الباري عز وجل ورحمة لهذه الأمة وتيسير العبادة على المسلمين عند شدائدهم ومحنهم وحتى لا

---

(١) عارضة الاحوذي : ٣ / ٤٧ .

(٢) عارضة الاحوذي : ٣ / ٤٧ – ٤٨

(٣) القران الكريم : الجزء الخامس ، سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

(٤) صحيح البخاري : ما جاء في إجازة خبر الواحد / ١٢٨١ / ح ٧٢٤٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ / ١٢٦ ، وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : [أبي الوليد محمد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي] مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، عام ١٣٨٦ – ١٩٦٦ : ١ / ١٧٨ .

(٦) عارضة الاحوذي : ٣ / ٤٥ .

(٧) بداية المجتهد : ١ / ١٧٩ .

(٨) القران الكريم : الجزء الخامس ، سورة النساء ، الآية ١٠١ .

يترك المسلم أمر مهما أِلا وهو الصلاة فقد خففت حسب ضرورة في مرض أو سفر أو خوف فالحمد لله على هذه النعم وعلى كل النعم ونسأل الله عز وجل الأمان في أنفسنا وأوطاننا والحمد لله رب العالمين .

المطلب الثالث : مروياته التي تخص الزكاة :

باب الخرص

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله ﷺ " قال: **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع .**

تخريج الحديث :

اخرج الحديث : أبو داود(١). والترمذي(٢). والنسائي(٣).

دراسة الإسناد :

١ : حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، الأزدي ، أبو عمر الحوضي ، وهو بها أشهر، وثقة ، أحمد ويحيى والدار قطني ، قال أحمد : ثبت لا يؤخذ عليه حرف ، عيب يأخذ الأجرة على الحديث ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، مات خمس وعشرين (٤).

٢ : شعبة بن حجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي، مولاهم واسطي الأصل، بصري الديار سُئل أحمد بن حنبل من أثبت، شعبة أم سفيان؟ فقال: كان شعبة أثبت منه، وأنقى رجلاً(٥).

وقال يحيى : شعبة اعلم بالرجال ، وأمام المتقين . وقال العجلي : ثقة في الحديث، وعن ابن زريع : شعبة من أصدق الناس في الحديث(١).

---

(١) سنن أبي داود : باب الخرص / ٢ /١١٠/ ح ١٦٠٥ .

(٢) سنن الترمذي : ٣ / ٣٥ / ح ٦٤٣ .

(٣) السنن الكبرى: ٢ / ٢٢ / ح ٢٢٧٠ . القران الكريم: الجزء الخامس ، سورة النساء ، الآية ١٠١ .

.

(٤) ميزان الاعتدال: ١ / ٥٦٦ ، تقريب التهذيب : ١ / ١٨٧ .

(٥) حلية الأولياء : ٨ / ١٤٤ ، تأريخ بغداد : ٩ / ٢٥٥ ، شرح علل الترمذي [للإمام عبد الرحمن بن بن احمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥] دار الملاح للطباعة والنشر، ط١: ١ / ١٧٢ ، تقريب التهذيب: ١ / ٣٥١ .

قال سفيان الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الشافعي لو لا شعبة لما عرف الحديث بالعراق[٢]. ثقة حافظ متقن وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائه[٣].

٣ : خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب بن يساف الأنصاري ، أبو الحرث المدني، وثقة ابن معين ، ثقة من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين، زمن مروان بن محمد، أختلف في اسمه بين (حبيب) و (حُبيب) ، فرواه أبو داود والنسائي بأنه (حبيب) ورواه الترمذي بأنه (حُبيب) ، وذكر أصل التراجم بأنه (حُبيب)[٤].

٤ : عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، الأنصاري المدني ، روى عن سهل بن أبي خيثمة وعنه خبيب بن عبد الرحمن ذكره بن حبان في الثقات وروى جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة في فضل الحسن والحسين مقبول من الرابعة ، وثقة ابن حبان[٥].

الحكم على الحديث :

بعد دراسة أحوال الرجال تبين أن رواة الحديث كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول، فيكون إسناده ضعيفاً وقد أخرج الحديث الترمذي، وقال فيه أبو عيسى : والعمل على الحديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص[٦]. وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به وهو أكثر أهل العلم إلا الشعبي ، والعمل بالخرص ثابت وبقي يعمل به إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، ولم يذكر عن أحد

---

(١) تأريخ بغداد : ٩ / ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) تذكرة الحافظ : ١ / ١٩٣ ، تقريب والتهذيب : ١ / ٣٥١ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٣٥١ .

(٤) تقريب التهذيب : ١ / ٢٢٢ .

(٥) ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٨٩ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٦/٢٤١ .

(٦) سنن الترمذي : ٣ / ٣٥ / ح ٦٤٣ (خرج سابقا) .

منهم فيه خلاف[١]. وبهذه الشواهد والأقوال يرتقي سند الحديث فيصبح حسن لغيره، وتبين أنه قاعدة أهل الفقة في الخرص .

غريب الحديث :

١ : الخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. والاسم الخرص[٢]. النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : والخرص الظن[٣]. أصل الخرص التظنين فيما لا تستيقنة ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت الثمر لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة[٤]. والخرص والحزر[٥].

٢ : فخذوا : وفجدوا : قطع ثمر النخل فجدوا : بالدال بمعنى القطع [٦].

٣ : تجدوا الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدها جدا[٧]. وكانوا يجدون بالليل ويحصدون خشية حضور المساكين[٨]. واصل الجد القطع ، وجدّ الشيْ يجده جدّ قطعة واصل ذلك كله القطع [٩]. واجد النخل : حان أن يجد[١٠].

فوائد الحديث :

١ : إعطاء حرية لصاحب البستان في الأكل والتصرف بالثمر .

---

(١) معالم السنن للخطابي المطبوع مع سنن أبي داود : ٢ / ٢٥٩ ، - ٢٦٠ .

(٢) الموطأ : ١ / ٢٧١ ، الاشتقاق : [أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتــوفي ٣٢١] ٢ / ٥٠٩ مقاييس اللغة : ٢ / ١٦٩ ، مختار الصحاح : ١٧٢ .

(٣) النهاية : ٢ / ٢٢ .

(٤) لسان العرب : ٨ / ٢٨٦ .

(٥) مختار القاموس : ١٧٥ .

(٦) معالم السنن للخطابي المطبوع مع سنن أبو داود : ٢ / ٢٥٩ ، مختار القاموس : ٩٥ .

(٧) الموطأ : ١ / ٢٧٢ ،النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٢٤٤ .

(٨) الفائق في غريب الحديث : [جار الله بن محمود الزمخشري] ١ / .

(٩) لسان العرب : ٤ / ٨١ – ٨٢ .

(١٠) مختار القاموس : ٩٥ .

٢ : ضمان حق الصدقة في الثمار [١].

٣ : ضمان حق المساكين في الصدقة المأخوذة من البستان

٤ : معرفة مقدار ما ينتج البستان تقديراً بالخرص .

٥ : رفع مقدار الصدقة عن صاحب البستان إذا أصاب البستان مرض أو تلف في الثمار [٢].

شرح الحديث :

والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما أحبو فإذا أدرك الثمار أخذ منهم العشر وهكذا فسره بعض أهل العلم [٣].

قوله [إذا خرصتم] الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ، ثم يخلي بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار [٤]. [فجذوا] بالجيم ثم الذال المعجمة ، كذا في بعض النسخ وهو أمر من الجذ الجذ وهو القطع والكسر وفي بعض النسخ فحذوا بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة ، فالمعنى فخذوا أي زكاة المخروص أن سلم من الآفة [ودعوا الثلث] أي من القدر الذي قررتم بالخرص [٥].

وكان الرسول ﷺ " يبعث أي يرسل (إلى اليهود) أي في خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أي حرزها (حيث يطب) بالتذكير والتأنيب أي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل انه

---

(١) سنن النسائي شرح [الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١] دار الفكر، بيروت، ط١ : / ٥ / ٤٣ .

(٢) عون المعبود : ٤ / ٤٩٣ - ٤٩٤ .

(٣) عارضة الاحوذي : ٣ / ١٤١ عون المعبود : ٤ / ٤٩٣ ، حاشية ألسندي المطبوع مع (سنن النسائي شرح السيوطي) : مج / ٥ / ٤٢ .

(٤) عون المعبود: ٤ / ٤٩٣ ، حاشية ألسندي المطبوع مع (سنن النسائي شرح السيوطي) : ٥ / ٤٢ .
.

(٥) عون المعبود : ٤ / ٤٩٤ ، حاشية ألسندي المطبوع مع (سنن النسائي شرح السيوطي): ٥ / ٤٢ .
.

يوكل منه)[1]. ومعنى الحديث أن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص ولا خراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا انه لا زكاة عليهم في ذلك والله أعلم [2].

(١) سنن أبي داود :/ ٢ / ١١١/ ح ١٦٠٦ ، عون المعبود : ٤ / ٤٩٥ ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (تأليف الشيخ منصور علي ناصيف) دار الفكر ، بيروت : ٢ / ١٨ .

(٢) حاشية ألسندي المطبوع مع (سنن النسائي شرح السيوطي) : ٥ / ٤٣ .

فقة الحديث :

اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وتعلقوا في ذلك بأن النبي ﷺ " نهى عن المزابنة[١]. وأن الخرص كان خالصا بالنبي ﷺ " لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيرة [٢]. ولإفضائه إلى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا[٣].

ويرده حديث عتاب [عن عتاب بن أسيد قال : " أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا " [٤]. فإنه اسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدما][٥]. وقال مالك ﷺ : [الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب][٦]. يخرص النخل والكرم وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا تخرص وذلك لان النبي ﷺ " ثبت عنه خرص النخل ، ولم يثبت عنه خرص النخل لأخذ الحق إلا على اليهود لأنهم كانوا إشراكا وكانوا أيضاً غير أمناء فخرص عليهم وقال لهم فيها كذا أن شئتموها كذلك وإلا فادفعوها إلَينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض .

وقد قال: الليث أن أهله عليه أمنا بعد الخرص إذا دفعوا شيئا قبل منهم إلا أن يتهموا فينصب السلطان أمناء ، لان الخرص على الناس حفظا لحق الفقراء يجب أن يخرص عليهم جميعا جميع ما يحب فيها الزكاة وإنما لم يخرص النبي ﷺ " الحب لأنها لم تكن عندهم إذ لم يكونوا هل زرع][٧].

هذا كلام غير دقيق ، حتى أن لم يكونوا أهل زرع فغيرهم من المسلمين أهل زرع أو سيكون من المسلمين أهل زرع مستقبلا وبما أن سنة رسول الله ﷺ " تشريع والتشريع كامل أذن لم يخرص عليهم الحبوب لوجوب الصدقة فيما بلغ النصاب منها من الموسم .

---

(١) عارضة الاحوذي : ٣ / ١٤٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٣ – ٢٧٤ .

(٢) سنن النسائي : ٥ / ٤٣ .

(٣) حاشية السندي المطبوع مع (سنن النسائي شرح السيوطي) : ٥ / ٤٢ عون المعبود : ٤ / ٤٩٤ .

(٤) سنن الترمذي : ٣ / ٣٦ / ح ٦٤٤ .

(٥) عون المعبود : ٤ / ٤٩٤ . عون المعبود : ٤ / ٤٩٤ .

(٦) موطأ الإمام مالك : باب زكاة ما يخرص / ١ / ٢٧١ .

(٧) عارضة الاحوذي : ٣ / ١٤٢ .

إذا خرص ما يخرص فاختلف الناس هل يستوفي عليهم الكيل او يترك لهم ما ياكلونه قال مالك : [يخرص ذلك عليهم ثم يخلي بينهم وبينه يأكلون كيف شأوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم][1]. وأبو حنيفة على انه لا يترك لهم شي ، وهذا يدل على أن مالك لم يراعِ حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه[2] واختلف العلماء هل تحط المئونة من المال المزكي وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مئونة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال وتؤخذ لزكاة من الرأس والصحيح أنها محسوبة وان الباقي هو الذي يؤخذ لزكاة من الرأس والصحيح أنها محسوبة وان الباقي هو الذي يؤخذ عشرة ولذلك قال النبي ﷺ " [دعوا الثلث أو الربع ، وهو قدر المئونة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب وبما يأكل رطبا ويحتسب المئونة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلاثين ، والله أعلم][3].

ومن حديث اَبن لهيعة وغيره عن الزبير عن جابر [أن رسول الله ﷺ " قال خففوا في الخرص فإن في المال العرية والرطبة والأكل والوصية والعامل والنوائب][4].

مسألة : مقدار ما يترك الخارص .

وقد أختلف في معنى الحديث في قولين : أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر[5]. قال الشافعي رحمه الله : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه[6].

قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للحرفة[7]. وقد روى سهل ابـــن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً فجاءه رجل فقال يا رسول الله ﷺ " أن أبا حثمة قد زاد عليّ فقال رسول الله ﷺ أن أبن عمك يزعم انك زدت عليه ، فقال يا رسول الله ﷺ " لقد

---

(١) موطأ الإمام مالك : باب زكاة ما يخرص / ١ / ٢٧١ .

(٢) عارضة الاحوذي : ٣ / ١٤٣، سنن النسائي " : ٥ / ٤٣ .

(٣) عارضة الاحوزي: ((((((: ٣ / ١٤٣، سنن النسائي " : ٥ / ٤٣ . حاشية ألسندي المطبـــوع مـــع (سنن النسائي شرح السيوطي) : ٥ / ٤٣ .

(٤) عون المعبود : ٤ / ٤٩٤ بداية المجتهد : ١ / ٢٧٥ .

(٥) عون المعبود : ٤ / ٤٩٤

(٦) عون المعبود : ٤ / ٤٩٤

(٧) سنن أبي داود : / ٢ / ١٠ ح ١٦٠٥ (خرج سابقاً) .

تركت له قدر عرية أهله وما يطعن المساكين وما تسقط الريح فقال قد زادك ابن عمك في نصفك[١]. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار منها وهو جائز عند الجمهور[٢].

وبهذا نتوصل أن الخرص موجود ولم ينسخ وأنه على المسلم وغيره وانه لفائدة أهل الثمار والتيسير عليهم في الأكل والعطاء وهو من سماحة الدين وشموله لكافة نواحي الحياة وحفظ لحقوق الطرفين المتصدق والمتصدق عليه والحمد لله رب العالمين .

المطلب الرابع : كتاب النكاح :

باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ " فقال سمعت رســول الله ﷺ " يقول " إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها " .

تخريج الحديث :

اخرج الحديث : ابن ماجه[٣].

دراسة الإسناد :

١ : عبد الله بن محمد أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ، وثقة أبو حاتم وابن خراش والعجلي ، وقال أحمد وابن معين : صدوق ، وقال أبو زرعه : ما رأينا أحفظ منه وهو احد أئمة الحديث الأعلام ، قال الذهبي : قال أبي بكر أحب إلي من عثمان . ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين[٤].

٢ : حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي[٥]. قال الخطيب البغدادي: وكان حفص كثير الحديث، حافظاً له ثبتاً فيه، وكان يحيى يقول: حفص

---

(١) عارضة الاحوذي : ٣ / ١٤٤ بداية المجتهد : ١ / ٢٧٥ .

(٢) عون المعبود : ٤ / ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ / ٥٩٩ / ح ١٨٦٤ .

(٤) ميزان الاعتدال: ٣ / - ٣٦ ٣٥ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٤٥ .

(٥) تأريخ بغداد : ٨ / ١٨٨ ميزان الاعتدال: ١ / ٥٦٧ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٤٥ .

ثبت، وعن يحيى بن سعيد القطان: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، وعن العجلي: حدثني أبي قال : حفص بن غياث ثقة مأمون فقيه، وسُئل يحيى بن معين عن حفص بن غياث فقال ثقة، وعن ابن خراش قال : حفص كوفي ثقة[١]، أحد الأئمة الثقات، وثقة ابن معين والعجلي، وقال يعقوب ابن أبي شيبة : ثقة ثبت ، يتقي بعض حفظه وإذا حدث من كتاب فثبت[٢]. ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين ، وقد قارب الثمانين[٣].

٣ : حجاج بن أرطاة ، أبو أرطاة النخعي الكوفي ، قال يحيى بن معين ، صالح، كوفي صدوق ، يدلس ، وليس بالقوي في الحديث وليس هو من أهل الكذب ، وعن أبي خراش : مدلساً وكان حافظاً للحديث[٤]. قال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقة وحفظه ، قال الذهبي : خرّج لهُ مسلم مقروناً بأخر[٥]. قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن ضعفاء ، وقال النسائي: ليس بالقوي[٦]. صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين[٧].

٤ : محمد بن سليمان بن أبي حثمة الأنصاري ، المدني : روى عنه محمد بن إسحاق ، وبشير بن يسار ، مقبول ، من الرابعة ، ذكره ابن حبان وحده في (الثقات)[٨].

٥ : محمد بن مسلمة بن مسلمة الأنصاري صحابي مشهور ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه سهل والمسور بن مخرمة وغيرهم ، شهد بدراً وصحب النبي ، استخلفه النبي على المدينة في غزوة قرقرة الكدر ، مات سنة ست أو ثلاث وأربعين[٩].

---

(١) تأريخ بغداد : ٨ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) ميزان الاعتدال: ١ / ٥٦٧ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ١٨٩ .

(٤) تأريخ بغداد : ٨ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٥) ميزان الاعتدال: ١ / ٤٥٩ .

(٦) تذكرة الحافظ : ١ / ١٨٦ – ١٨٧ .

(٧) تقريب التهذيب : ١ / ١٥٢ .

(٨) الجرح والتعديل : ق٢ / مج٣ / ٢٦٦ ، تحرير تقريب التهذيب : ٣ / ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٩) الجرح والتعديل : ق٢ / مج٣ / ٣٨٣ – ٣٨٤ ، الاستيعاب : ٣ / ١٣٧٧ ، تحرير تقريب التهذيب التهذيب : ٣ / ٣١٨.

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف لوجود الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن في هذا الحديث عن محمد بن سليمان ، ومحمد بن سليمان مقبول . قال البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي ، ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة قلت: لم ينفرد به حجاج بن أرطاة ، فقد رواه ابن حبان في (صحيحه) عن أبي حثمة عن محمد بن خارجة عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره[١].

رواه احمد بن منيع في (مسنده) من طرق الحجاج وسمى المرأة بثينة لأخت الضحاك[٢]. وقد أخرج الترمذي أحاديث لها نفس المعنى منها [فقد روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : " انظر اليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "][٣]. مما مما تقوي سند الحديث وترفعه من سند الحديث الضعيف إلى سند الحديث الحسن لغيره ، والله أعلم .

فوائد الحديث :

١ : جواز الخطبة في شرع الإسلام وهي مقدمة لعقد النكاح .

٢ : جواز النظر إلى المرأة لغرض عقد النكاح بعلمها أو بغير علمها .

٣ : أن يكون النظر على غير محرم .

٤ : أن يكون الخاطب قد عزم الأمر على عقد النكاح .

٥ : النظر يجنب الطرفين فشل حياتهم الزوجية[٤].

شرح الحديث :

وسبب ورود الحديث موضوع الخطبة لبعض الصحابة منهم محمد بن مسلمة والمغيرة ابن شعبة. وحديث محمد بن مسلمة يستشف منه أن النظر كان سرا قبل الخطبة

---

(١) سند الإمام احمد / سند ((((((، باب محمد بن مسلة الأنصاري ، النظر إلى ((((((/ ح ١٧٢٩٤ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ / ٢٠٣ .

(٣) سنن الترمذي : ٣ / ٣٩٧ / ح ١٠٨٧ .

(٤) سنن الترمذي: ٣ / ٣٩٧ / ح ١٠٨٧ ، سنن ابن ماجه: ١ / ٥٩٩ – ٦٠٠ / ح ١٨٦٥ – ١٨٦٦ .

.

وقبل مفاتحة المرأة أو أهلها فكان النظر سرا ودون علمها بذلك ، أما حديث المغيرة بن شعبة فإنه يدل على أنه طلب رؤيتها بعد أن كلّم أبويها وهذا يدل على أستئذانة للنظر .

فقة الحديث :

إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفها فقط ، ولا ينظر إليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها ، سواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن ، والى هذه الجملة ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ، والى نحو هذا أشار سفيان الثوري[١].

أما النظر إلى المرأة ، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط ، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين ومنع ذلك قوم على الإطلاق ، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين ، والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر اليها مطلقا ، وورد بالمنع مطلقا ، وورد مقيداً ، أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى:] **g h i j k l m** Z[٢] أنه الوجه والكفان ، وقياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء[٣].

ومن الحديث نعلم أنه يجوز النظر إلى المرأة بإْعلامها أو بعدم إْعلامها ، بشرط أن يكون الناظر قد عقد العزم على الزواج لا تلاعب أو لهو في أعراض الناس والدين ، والحمد لله رب العالمين .

المطلب الخامس : كتاب البيوع :

باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

قال البخاري : [وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : أنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها فقال رســول الله ﷺ " لما كثرت عنده الخصومة في ذلك " فأما فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر "، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم .

---

(١) معالم السنن للخطابي المطبوع مع سنن أبو داود : ٢ / ٥٦٦ .

(٢) القران الكريم : الجزء / ١٨ ، السورة / النور ، الآية / ٣١ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ / ٤ .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخاري[١].

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح لوجوده في صحيح البخاري .

غريب الحديث :

١ : جذ : [وجذ الثمر] أي قطعة[٢]. والجذاذ : قطع ثمر النخل[٣]. والجذ القطع[٤] المستأصل وانجذ : انقطع[٥].

٢ : الدمان : فهو عفن يصيب النخل[٦].

٣ : قشام : أن ينقض البلح قبل أن يصير بسرا ، وقال الأصمعي : إذا انتقض البسر قبل ان يصير بلحا قيل قد أصابه القشام[٧].

٤ : عاهات : عوه : الآفة التي تصيبها فتفسدها ، يقال : عاه القوم وأعوهوا إذا أصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة[٨]. والعاهة: الأفة، يقال (عيه) الزرع ما لم يسم فاعله فهو (معيوه)[٩].

فوائد الحديث :

١ : لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه .

٢ : حفظ مال البائع والمشتري .

٣ : يقلل من خصومات الناس فيما بينهم في بيع الثمر[١٠].

---

(١) صحيح البخاري : البيوع / ٣٧٩ / ح ٢١٩٣ .

(٢) الموطأ : ٢ / ٧٠٥ .

(٣) معالم السنن للخطابي المطبوع مع سنن أبو داود : ٢ / ٢٥٩ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٢٥٠ .

(٥) مختار القاموس : ٩٧ .

(٦) مقاييس اللغة : ٢ / ٢٩٩ .

(٧) لسان العرب : ١٥ / ٣٨٥ .

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ / ٣٢٤ .

(٩) مختار القاموس : ٤٦٤ .

(١٠) عون المعبود: ٩ / ٢٢١ – ٢٢٣ .

شرح الحديث :

[نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها] أي يظهر حمرتها وصفرتها. (نهى البائع) أي لئلا يأكل مال أخيه بالباطل [المشتري] أي لئلا يضيع ماله ، والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ، ذهب الجمهور وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة ، واكتفى ببدو صلاح بعضه(١). لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى إن لا يباع شي قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى(٢).

وفي رواية أبي هريرة [وعن بيع النخل حتى تحرز](٣). حتى تكون محفوظة ومصونة من كل أفة أو عاهة(٤).

فقة الحديث :

قال الشافعي رحمه الله : إذا اشتري الرجل الثمرة فخلى بينه وبينها فأصابتها جائحة فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئا(٥). وقال مالك رضي الله عنه : وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر(٦). وقال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جائحة(٧). ولو لم يكن وهن حديثة بما وصفت وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه فأما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول، ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها إلا إتباع الخبر لو ثبت(٨).

---

(١) عون المعبود: ٩ / ٢١ .

(٢) عون المعبود: ٩ / ١٢٢ – ٢٢٢ .

(٣) سنن أبي داود: ٣ / ٢٥٢/ ح ٣٣٦٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٤٧ / ح ٢٢١٥ .

(٤) عون المعبود: ٩ / ٢٢٣ .

(٥) الأم للشافعي: [أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي توفي سنة ٢٠٤] ، مع مختصر المزني ، دار الفكر – بيروت – لبنان : ٣ / ٥٧ .

(٦) موطأ الإمام مالك : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها / ٢ / ٦١٩ ، بداية المجتهد : ٢٠٤/٢ – ٢٠٥ .

(٧) موطأ الإمام مالك : باب الجائحة في بيع الثمار والزرع / ٢ / ٦٢١ .

ثبت[1]. وأما ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط وضده والعفن والعطش ، فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة ، وأما ما أصاب من صنع الأدميين فبعض من أصحاب مالك رآه جائحة وبعض لم يرها جائحة ، ومحل الجوائح هي الثمار والبقول . والمقدار الذي تجب فيه الجائحة، إما في الثمار فالثلث، وأما في البقول فقيل القليل والكثير، وقيل في الثلث[2].

المطلب السادس :

باب العرايا .

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال يحيى بن سعيد سمعت بُشَيْراً قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا ، وقال سفيان مرة أخرى إلا انه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء ، قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام ، أن أهل مكة يقولون أن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا ، فقال وما يدري أهل مكة قلت أنهم يروونه عن جابر فسكت ، قال سفيان أنما أردت أن جابراً من أهل المدينة ، قيل لسفيان: إليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا .

تخريج الحديث :

اخرج الحديث : البخاري[3]. ومسلم[4]. وأبو داود[5]. والنسائي[6].

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح لأنه موجود في البخاري ومسلم ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

---

(١) الأم للشافعي : ٣ / ٥٧ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٠٤ .

(٣) صحيح البخاري : باب بيع الثمر / ٣٧٨ / ح ٢١٩١ .

(٤) صحيح مسلم : باب تحريم بيع الرطب / ٣ / ١١٧٠/ ح ١٥٤٠ .

(٥) سنن أبي داود : باب بيع العرايا / ٣ / ٢٥١ / ح ٣٣٦٣ .

(٦) السنن الكبرى : باب بيع العرايا / ٤ / ٢١ /ح ٦١٣٣ .

غريب الحديث :

١ : العرية : بزنة فعلية : قال الجمهور : بمعنى فاعلة . لأنها عريت بإعراء مالكها، أي إفراده لها من باقي النخل ، فهي عارية . وقيل بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، إذا أتاه لأن مالكها يعروها أي يأتيها . فهي معروّة والجميع عارية . وهي لغة : النخلة. وفسرها مالك فقال: العرية أن يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه. والعرية : الرطب أو العنب على الشجرة[١]. [وعروه]: الشجر الذي يبقى في الجدب[٢].

والعرايا : وهي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ، يقال عري النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا افردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها[٣].

فوائد الحديث :

١ : منهي عن بيع الثمر (الرطب) بالتمر (اليابس) فيما فوق خمسة أوسق[٤] .

٢ : فيه رخصة في بيع الثمر (الرطب) بالتمر فقط[٥].

٣ : رفع الأذى عن صاحب البستان[٦].

٤ : مساعدة المساكين في نخلات كانت توهب لهم بما عليهم من الثمر فقط، وليس الأصل[٧].

٥ : توسعة على المساكين لعدم استطاعتهم انتظار الرطب .

---

(١) الموطأ : ٢ ٦١٩ – ٦٢٠ ، مختار الصحاح : ٤٢٩ .

(٢) الأشتقاق : ٢ / ٥٦٥ .

(٣) فتح الباري : ٤ / ٤٩١ – ٤٩٢ ، عون المعبود : ٩ / ٢١٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٨٨ – ١٨٩ .

(٥) عون المعبود : ٩ / ٢١٧ .

(٦) فتح الباري : ٤ / ٤٩٢ ، عون المعبود : ٩ / ٢١٩ .

(٧) فتح الباري : ٤ / ٢٩١ - ٤٩٢ ، عون المعبود : ٩ / ٢١٩ .

٦ : لإتباع العرية إلا بعد أن تخرص[١].

شرح الحديث :

قوله : " سفيان هو ابن عيينة ، ، قوله : " قال يحيى بن سعيد " هو الأنصاري ، قوله: " سمعت بشيرا هو ابن يسار الأنصاري .

قوله : " سمعت سهل بن أبي حثمة "[٢] زاد مسلم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبي حثمة وفي رواية " من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة"[٣] حثمة"[٣] يعني بن حارثة المراد بدار المحلة، (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبي حثمة ، والبعض يطلق على القليل والكثير[٤].

قوله : " نهى عن بيع الثمر " بالمثلثة أي الرطب (بالتمر) أي اليابس[٥]. قوله : " أن تباع بخرصها " وهو فتح الخاء المعجمة ، قال : ومعناه تقديره ما فيها إذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس[٦]. قوله : " أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة[٧].

أما قوله : " بيع العرايا بالرطب " وهذا يقتضي أن العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه ما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب . بما بقي عنده من التمر كما لا يخفي فليتأمل[٨]. قوله : " وقال سفيان مرة أخرى إلا انه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا ، قال : " هو سواء " هو كلام علي بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينه حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، واليه الإشارة بقوله : " هو سواء " أي المعنى واحد[٩].

---

(١) الأم للشافعي : ٣ / ٥٦ .

(٢) فتح الباري : ٤ / ٢٩٠ .

(٣) صحيح مسلم : البيوع / ٣ / ١١٧٠ / ح ١٥٤٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٨٥ .

(٥) عون المعبود : ٩ / ٢١٧ .

(٦) فتح الباري : ٤ / ٤٩٠ ، عون المعبود : ٩ / ٢١٧ .

(٧) عون المعبود : ٩ / ٢١٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٣٨ .

(٨) سنن النسائي " ٧ / ٢٦٨ .

(٩) فتح الباري : ٤ / ٤٩٠ .

قوله : " قال سفيان " أي بالإسناد المذكور " فقلت ليحيى " أي ابن سعيد لما حدثه به قوله : " وأنا غلام " جملة حالية ، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وانه كان في الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم .

قوله : " رخص لهم في بيع العريا " محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها أهلها رطبا ، وإما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر ، قوله " قلت انهم يروونه عن جابر " قلت اخبرهم عطاء انه

سمع من جابر قلت : رواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ﷺ، وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب قوله : " قال سفيان " أي بالإسناد المذكور " إنما أردت " أي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد أنهم يروونه عن جابر " أن جابرا من أهل المدينة " فيرجع الحديث إلى أهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق ، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها ، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد .

قوله : " قيل لسفيان " لم أقف على تسمية القائل ، قوله : " أليس فيه " أي في الحديث المذكور " نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال : لا " أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة ، وأن كان هو صحيحا من رواية غيره[1].

أما رواية مسلم " نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا"[2]. رطبا"[2]. والزبن : هو يفتح الزاي وإسكان الموحدة وبعدها نون ، واصل الزبن الدفع ويسمى العقد مزابنة لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر[3].

---

(١) فتح الباري : ٤ / ٤٩٠ – ٤٩١ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١١٧٠ / ح ١٥٤٠ (خرج سابقاً) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٨٧ .

تفسير العرايا :

والعرايا : فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان ، وقال الجمهور ، هي فعلية بمعنى فاعله وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله[١].

والعرايا : وهي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ، يقال عري النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها وإذا افردها عن غيرها ، بان أعطاها لأخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها[٢].

والوسق : ضم الشيء بعضه إلى بعض ، وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث البغدادي[٣].

المسألة الأولى : ورود الحديث ، وجواز العرية :

قال الشافعي رحمه الله : والعرية التي رخص رسول الله ﷺ في بيعها أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرية بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا تشترى بخرصها إلا كما سن رسول الله ﷺ أن تخرص رطبا فيقال مكيلة كذا وينقص كذا إذا صار تمرا فيشريها المشتري لها بمثل كيل ذلك التمر ويدفعه اليه قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فالبيع فاسد[٤]. قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي أما زيد بن ثابت وأما غيره ما عراياكم هذه ؟ قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٨٨ .

(٢) فتح الباري : ٤ / ٤٩١ ، عون المعبود : ٩ / ٢١٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٨٨ ، عون المعبود : ٩ / ٢١٨ .

(٤) صحيح البخاري : باب بيع الثمار / ٣٧٨ / ح ٢١٩١ (خرج سابقاً) .

لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا[١]. وهذا يعني لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غير التمر والزبيب به حاجة إلى الرطب والى العنب[٢].

وجاء حديث عمر ﷺ [أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا] وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه][٣]. فقوله بيع الثمر بالتمر ، وفي رواية لا تبتاعوا التمر بالتمر هما في الروايتين الأول الثمر بالثاء المثلثة والثاني بالمثناة ومعناه الرطب بالثمار بالثاء المثلثة . فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر[٤].

المسألة الثانية : مقدار العرية .

قال مالك رحمه الله [العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة] أي يهبها له أو يهب له ثمرها [ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له] أي للواهب [أن يشتريها] أي يشتري رطبها (منه) أي من الموهوبة له [بتمر][٥]. أي يابس وكانت العادة انهم يخرجون [اهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الأخر عليه فيقول له : أنا أعطيك يخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك[٦].

---

(١) الأم للشافعي: ٥٤/٣ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : [الإمام ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ألنمري القرطبي توفي ٤٦٣] مطبعة فضال ، المحمدية : ٣٣٠/٢ ، فتح الباري : ٤٩٤/٤

(٢) التمهيد : ٢ / ٣٣١ .

(٣) صحيح مسلم البيوع / ٣ / ص١١٦٨ – ١١٦٩ / ح ١٥٣٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٨٣ .

(٥) موطأ الإمام مالك : [أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي ت ١٧٩] { رواية محمد بن الحسن الشيباني المتوفي ١٨٩ } دار القلم بيوت ، ط١ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد الطيف : ص ٢٦٧/ح ٧٥٨ .

(٦) فتح الباري : ٤ / ٤٩٢ ، عون المعبود : ٩ / ٢٢٠ .

قال: ابن إدريس [العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد، ولا تكون بالجزاف][1].
ابن ادريس هو محمد ابن ادريس الشافعي والذي في الأم [ولا يبتاع الذي يشتر العرية بالتمر العرية إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الآن وهي رطب كذا وإذا تيبس كان كذا ويدفع من التمر مكيلة حرزها تمرا يؤدي ذلك إليه قبل إن يتفرقا فان تفرقا قبل دفعه فسد البيع[2]. وتفسيره وصله أبو داود عنه بلفظ (العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلا فيشق عليه إن يقوم عليه فيبيعها بمثل خرصها)[3].

المسألة الثالثة : صور العرية .

وصور العرية كثيرة: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: يعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات فينتفع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط الرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله لها . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا. ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثني منه نخلات معلومة ويبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة ، سميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص من الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومنها يطلق عليه اسم عرية إن يعري رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما .

---

(١) الأم للشافعي : ٣ / ٥٥ .

(٢) الأم للشافعي : ٣ / ٥٥ .

(٣) سنن أبي داود : باب العرايا / ٣ / ٢٥٢ / ح ٣٣٦٣ ، عون المعبود : ٩ / ٢٢٠ .

وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور[١]. ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العريه على الهبة ، وهو أن يعري الرجل ثمر نخلة من نخلة ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له

في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطي بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر[٢]. وحملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطائه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم[٣]. وأما العرايا: فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه الإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق[٤].

فقه الحديث :

قال الشافعي رحمه الله : إذا كانت العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر ومنهي عنه في المزابنة وخارجه من أن يباع مثلا بمثل بالكيل فكانت داخلة في معان منهيٌ عنها كلها خارجة منه منفردة بخلاف حكمة أما بان لم يقصد بالنهي قصدها وأما بان ارخص فيها من جملة ما نهى عنه والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطبا كما يبتاعه بالدنانير والدراهم في معنى الحلال أو يزيل معنى الحرام[٥].

---

(١) فتح الباري: ٤٩٣/٤، عون المعبود: ٢٢٠/٩ ، الأم للشافعي: ٥٦/٣ ، التمهيد: ٣٢٨/٢ .

(٢) موطأ لإمام مالك : ٢٦٧ / ح ٧٥٨ ، وما بعده رواية محمد بن الحسن الشيباني ، بداية المجتهد : ٢٣٧/٢ .

(٣) فتح الباري : ٤ / ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٨٨ – ١٨٩ .

(٥) الأم للشافعي : باب بيع العرايا / ٣ / ٥٢ .

قال أبن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا . وكذلك بقية احاديث الباب التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر[١]. وفي تحديد الرخصة للمقدار الذي تجوز فيه بيع العرية حديث أبي هريرة ﷺ: " أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق أو دون خمسة اوسق قال: نعم "[٢]

أما قوله: " في خمسة اوسق أو دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي[٣]. وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة[٤].

قال الشافعي رحمة الله: " ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة اوسق أو دونها وأحب إلي المبيع دونها لأن ليس في النفس منه شيء ، وقال : وإذا ابتاع خمسة اوسق لم افسخ البيع ولم اقسط له وان ابتاع أكثر من خمسة اوسق فسخت العقدة كلها لأنها وقعت على ما يجوز وما لا يجوز[٥] فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغي ما فيه الشك ، وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا ؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم ، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم[٦]. ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر العرية إلا بان تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها

---

(١) فتح الباري : ٤ / ٤٨٨ .

(٢) صحيح البخاري: باب البيوع /٣٧٨/ ح٢١٩٠، صحيح مسلم : البيوع / ٣ / ١١٧١/ ح ١٥٤١.

(٣) عون المعبود : ٩ / ٢١٨ .

(٤) فتح الباري : ٤ / ٤٨٩ .

(٥) الأم للشافعي : ٣ / ٥٥ .

(٦) فتح الباري : ٤ / ٤٨٩ .

الآن وهي رطب كذا وإذا تيبس كان كذا ويدفع من التمر مكيلة حرزها تمرا يؤدي ذلك أليه قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل دفعه فسد البيع وذلك انه يكون حينئذ تمرا بتمر أحدهما غائب ولآخر حاضر وهذا محرم في سنة رسول الله ﷺ وإجماع أكثر فقهاء المسلمين[١].

ونهى رسول الله ﷺ عن إن تباع العرايا إلا في خمسة اوسق أو دونها دلالة على ما وصفت من انه إنما رخص فيها لمن لا تحل له وذلك انه كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة ودونها وأكثر منها سواء ولكنه ارخص له فيه بما يكون مأكولاً على التوسع له ولعياله ومنع ما هو أكثر منه ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذي أعراه وكان إنما ارخص له لتنحية الأذى وان كان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسة اوسق لزمه لأذى إذا كان قد أعرى أكثر من خمسة اوسق .

ولا تباع العرايا بشيء من صنفه جزافا لإتباع عرية النخل بتمرة جزافا ولا نخلة مثلها ولا أكثر لان هذا محرم إلا كيل بكيل إلا العرايا خاصة لان الخرص فيها يقوم مقام الكيل بالخبر عن رسول الله ﷺ ويباع تمر نخلة جزافا بثمر عنبة وشجرة غيرها جزافا لأنه لا بأس بالفضل في بعض هذا على بعض موضوعا بالأرض[٢]. ولا بأس إذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها ويبيع لأنه قد ملك ثمرتها، وان حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها وادخارها وما يحل له من المال في ماله[٣]. والآثار الصحاح تشهد بان العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور وفي ذلك على حساب ما تقدم من الوصف في العرايا ، ومحال أن يأذن رسول الله ﷺ لأحد في بيع ما لم يملك[٤]. ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ولا باس إن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحدا منهم إلا اقل من خمسة اوسق[٥]. بهذا نرى العرية لها أصل شرعي وهي متعددة الصور لتعدد ألفاظ الرواة في العرية واجتهاد وفطنة أصحاب المذاهب فيما وصل إليهم من الحديث في

---

(١) الأم للشافعي : ٣ / ٥٤ ، التمهيد ٢ / ٣٣٠ – ٣٣١ .

(٢) الأم للشافعي : ٣ / ٥٤ - ٥٥ .

(٣) الأم للشافعي : ٣ / ٥٦ .

(٤) التمهيد : ٢ / ٣٣٣ .

(٥) الأم للشافعي : ٣ / ٥٧ .

موضوع العرية فوجه كل واحد منهم إلى ما جاءه من الحديث والعلم في هذا الموضوع أو الباب والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية[1].

وبهذا تم باب العرية والحمد لله على فضله ونعمه وعلى ما مكننا من الصواب في هذا الباب والله أعلم أين الصواب والحمد لله رب العالمين .

المطلب السابع : كتاب المساقات :

باب ما جاء في حكم ارض خيبر .

قال أبو داود : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

تخريج الحديث :

أخرجه : أبو داود[2].

دراسة الإسناد :

١ : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة مات سنة سبعين، وله ستة وتسعين سنة[3].

٢ : أسد بن موسى بن إبراهيم ابن الخليفة الوليد بن عبد الملك ابن الأموي الحافظ المقلب بأسد السنة، قال النسائي: ثقة، لو لم يصنف كان خيراً له وقال البخاري: هو مشهور الحديث وقد أستشهد به البخاري، واحتج به النسائي، وأبو داود، قال الذهبي: وما عملت به بأسا إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث، قال أبو سعيد

---

(١) فتح الباري : ٤ / ٤٨٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ١٥٩ / ح ٣٠١٠ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٢٤٥ .

في الغرباء : حدث بأحاديث منكرة، وهو ثقة، قال: فأحسب الآفة من غيره[١]. وهو صدوق يغرب ، وفيه نصب ، من التاسعة ، مات سنة أثنىَ عشرة وله ثمانون سنة [٢].

٣ : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، أبو سعيد ، قال علي بن المديني : انتهى العلم إلى يحيى بن أبي زائدة في زمانه ، وثقه العجلي وبن يونس ويحيى ابن معين والنسائي ، وهو أول من صنف الكتب بالكوفة[٣]. وقال سفيان بن عيينة : ما قدم علينا أحد يشبه هذين الرجلين أبن المبارك ويحيى بن أبي زائدة[٤]. وقال يحيى القطان : ما بالكوفة أحد يخلفني اشد عليّ من يحيى بن أبي زائدة ، وقيل انه ما غلط قط[٥]. وهو ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانون وله تسعون سنة[٦].

٤ : سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، ثقة، مات سنة ثمان وتسعون[٧].

٥ : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، وثقه : أحمد ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعه ، وقال علي ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم منه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها[٨].

٦ : بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن شاهين ، وقال ابن سعد : كان شيخا كبيراً فقيهاً ، قال ابن حجر : ثقة فقيه في الثالثة[٩].

---

(١) ميزان الاعتدال: ١ / ٥٢٠٧ ، تذكرة الحافظ : ١ / ٤٧٩ .

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٦٣ .

(٣) تأريخ بغداد : ١٤ / ١١٥ – ١١٧ .

(٤) تذكرة الحافظ : ١ / ٢٦٧ .

(٥) ميزان الاعتدال: ٤ / ٣٧٤ .

(٦) تقريب التهذيب : ٢ / ٣٤٧ .

(٧) تقريب التهذيب : ١ / ٣١٢ .

(٨) الجرح والتعديل: ق٢ /مج٤/١٤٧ – ١٤٩، ميزان الاعتدال: ٤/٣٨٠، تقريب التهذيب: ٢/٣٤٨.

(٩) تأريخ أسماء الثقات: [أبي حفص عمران بن احمد بن عثمان بن شاهين] ٧٧، تقريب التهذيب: ١/١٠٥.

الحكم على الحديث :

تبين من دراسة أحوال الرواة أنهم ثقات، إلا أسد بن موسى فقد قال فيه الحافظ ابن حجر أنه صدوق يغرب ، فيكون إسناد الحديث حسناً . وقد جاء الحديث عن [بشير بن يسار انه سمع نفرا من أصحاب النبي ﷺ قالوا : فذكر هذا الحديث قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب[١].

اخرج أبو داود هذا الحديث أولا مرسلا، ثم أشار بهذا السند ان الحديث ليس بمرسل، وإنما ترك ذكر الصحابي لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار[٢]. ولإخراج البخاري أحاديث في هذا المعنى في صحيحه منها [قال عمر (ض): لو لا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي ﷺ خيبر][٣]. فإسناد الحديث يصبح صحيح لغيره والله اعلم .

غريب الحديث :

١ : لنوائبة : النوائب : جمع نائبة ، وهي ما ينوب الإنسان ، أي ينزل به المهمات والحوادث ، وقد نابه نوبا وانتابه أو قصده مرة بعد مرة[٤]. و[النائية] المصيبة واحدة [نوائب] الدهر[٥]. وفي حديث خيبر [قسمها نصفين نصفا لنوائبه][٦].

٢ : حاجته : هو الأضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، ويقال أحوج

---

(١) ((((سنن أبي داود : ٣ / ١٦٠ / ح ٣٠١٢ / فتوح البلدان [للأمام أبي الحسن البلاذري ت ٢٧٩]] دار الكتب العلمية - بيرون : ٣٩ .

(٢) بذل المجهود في حل ابي داود (خليل احمد السهارنفوري المتوفي ١٣٤٦) دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٣ / ٣٤٤

(٣) صحيح البخاري : باب أرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم : ٤٠٨ / ٢٣٣٤ .

(٤) النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٥ / ١٢٣ .

(٥) مختار الصحاح : ٦٨٤ / الصحاح في اللغة والعلوم : [للشيخ عبد الله العلايلي] مج ٢ : ٦١٨ / لسان العرب : ٢ / ٢٧٢ .

(٦) لسان العرب : ٢ / ٢٧٢ .

الرجال: احتاج[١]. الحوجاء: حاجة[٢]. [أحوج] أيضا بمعنى احتاج[٣]. وقد حجت وحتجت الحوج الطلب والحوج : الفقر[٤]. والحوج الاحتياج[٥].

فوائد الحديث :

١ : تقسيم الأرض التي يفتحها المسلمون .

٢ : يكون نصف المقسوم لأمور المسلمين ، والنصف الأخر لجند المسلمين .

٣ : في التقسيم يعطى الفرس سهمين والفارس سهم .

شرح الحديث :

وعن سهل بن أبي حثمة قال : [قسم رسول الله ﷺ خيبر] أي كلها [نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما][٦]. (قال) : أي أي بشير بن يسار (فكان النصف)) أي من خيبر (سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ) أي في ذلك النصف (وعزل النصف للمسلمين) أي لما ينوبه من الأمور والنوائب)[٧]. عن بشير بن يسار مدار الحديث عليه قال[٨][لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع) أي أشتمل [كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به] أي من الوفود والحاجات وهو [الوطيحة] مصغرة [والكتيبة] مصغرة وهما اسمان لبعض قرى خيبر (وما أجيز) أي الحق وجمع (معهما) من توابعهما [وعزل نصف الأخر فقسمه بين المسلمين " الشق والنطأة " وما أجيز معهما من توابعهما من ارض خيبر [وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجيز معهما] أي مع " الشق والطأة " وكان هذا القسم بعد إخراج الخمس منها[٩] .

---

(١) مقاييس اللغة : ٢ / ١١٤ ، الفائق في غريب الحديث : ٣ / ٣٠٧ ، مختار الصحاح : ١٦١

(٢) النهاية في غريب الحديث و الأثر : ١ / ٤٥٦ .

(٣) مختار الصحاح ١٦١ .

(٤) لسان العرب : ٣ / ٦٦ .

(٥) مختار القاموس : ١٥٩ .

(٦) بذل المجهود : ١٣ / ٣٤٢ .

(٧) بذل المجهود : ١٣ / ٣٤٤ .

(٨) سنن أبي داود : ٣ / ١٥٩ / ح ٣٠١١ فتوح البلدان ص٣٨ .

(٩) بذل المجهود : ١٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

وعن ابن شهاب قال[1] : خمس رسول الله ﷺ خيبر أي غنائمها [ثم قسم سائرها] أي نصف باقيها بعد الخمس [على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية] ثم أن رسول الله ﷺ شرك في مقاسم خيبر من قدم عليه بخيبر من نفر الأشعريين من مهاجرة الحبشة، فرأى النبي ﷺ أن لا يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم فشركهم فيها فسال أصحابه ذلك فطابوا به نفساً[2].

فقه الحديث :

اختلف العلماء فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة ، فقال مالك : لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض .

وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم يعني خمسة أقسام وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديها . وقد ثبت أنه ﷺ قسم خيبر بين الغزاة وقالوا فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب وفعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضل عن العام وأبو حنيفة إنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكافر فيها على خراج يؤدونه لأنه رغم انه قد روى أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم، قال فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم طائفة من الأرض وترك طائفة لم يقسمها قالوا : فبان بهذا أن الامام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم[3] .

---

(١) سنن أبي داود : ٣ / ١٦١ / ح ٣٠١٩ ، فتوح البلدان : ٤١ .

(٢) بذل المجهود : ١٣ / ٣٥٠ – ٣٥١ ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تهذيب صحيح البخاري (تأليف : أبي العباس زين الدين الشهير بالحسين بن المبارك ، مع شرح الشيخ الشرقاوي والأمام أبي القاسم الغزيّ) مطبعة الباب الحلبي – مصر : ٢ / ٨٢ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٤١٢ / ٤١٣ .

المطلب الثامن : كتاب القسامة :

باب القسامة .

قال البخاري حدثنا مسدد بشير بن المفضل حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحصية بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذهم أيمان قوم كفار فعقله النبي ﷺ من عنده . وفي رواية للبخاري (مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة) وفي رواية أبي داود (حمراء).

تخريج الحديث :

أخرجه : البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجة[٦]

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح لأنه موجود في صحيحي البخاري ومسلم ، بالإضافة إلى وجودة في الكتب الأربعة .

غريب الحديث :

١ : القسامة: القيم: اليمين، أقسم يقسم أقساماً فهو مقسوم[٧]. والقاسمة: مخرجة على أبناء الغرامة والحمالة لما يلزم أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها، لا يعلم

---

(١) صحيح البخاري : ٤٧٨ / ح ٢٧٠٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ : ١٢٩١ / ح ١٦٦٩ .

(٣) سنن أبي داود : ٤ / ١٧٧ / ح ٤٥٢٠ – ٤٥٢١ .

(٤) سنن الترمذي : ٤ / ٣٠ / ح ١٤٢٢ .

(٥) سنن الكبرى : ٣ / ٤٩٠ / ح ٦٠٠٩ .

(٦) سنن ابن ماجة : ٢ / ٨٩٢ / ح ٢٦٧٧ .

(٧) الأشقاق : ج١ / ٦٢ ، ج٢ / ٣٨٩ .

قاتلة[١]. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجده قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتلة[٢].

٢ : شحط : أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ[٣]. والتشحط : الاضطراب في الدم . وتشحط المقتول بدمه أي اضطرب فيه وشحطه غيره به تشحيطاً ، وهو يتشحط في دمه[٤].

٣ : فعقل: يقال: عقلت فلانا، إذا أعطيت ديته[٥]. والعقل والدية، واصله، أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول[٦] . وعقلت عن فلان أي أي غرمت عنه جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه[٧] .

٤ : فركضتني : يقال ركض الرجل دابته ، وذلك ضربه إياها برجليه لتتقدم[٨]. واصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها . كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الأضرار بها[٩]. [ركضتني] أي رفستني برجلها[١٠] .

فوائد الحديث :

١ : وهذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها[١١] .

٢ : انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين .

٣ : وفيه إثبات القسامة

---

(١) الفائق في غريب الحديث : ٣ / ١٩٢ – ١٩٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤ / ٦٢ ، مختار الصحاح : ٥٣٥ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٤٤٩ ، لسان العرب : ٩ / ٢٠٠ .

(٤) لسان العرب : ٩ / ٢٠٠ .

(٥) الأشقاق : ٢ / ٢٩٨ ، مختار القاموس : ٤٣٢ ، الصحاح في اللغة والعلوم : مج٢ / ١٤٠ .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ / ٢٧٨ ، مختار الصحاح : ٤٤٦ .

(٧) الصحاح في اللغة والعلوم : مج٢ / ١٤١ .

(٨) مقاييس اللغة : ٢ / ٤٣٤ ، مختار الصحاح : ٢٥٥ .

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ / ٢٥٩ ، لسان العرب : ٩ / ١٩ .

(١٠) الموطأ : ٢ / ٨٧٨ .

(١١) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : [تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفي ٧٠٢] دار الكتب العلمية – بيروت : مج٢ / ٤ / ٨٨ .

٤ : وفيه الابتداء بيمين المدعي في السامة .

٥ : وفيه رد اليمين على المدعي علي إذا نكل المدعي في القسامة .

٦ : وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم .

٧ : وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن .

٨ : وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام[١] .

شرح الحديث :

قال (أبو عيسى) : محمد بن عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة[٢] .

والقسامة : هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعو الدم أو على المدعي عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة[٣] .

موضع جريان القسامة أن يوجد قتيل لا يعرف قاتلة ولا يقوم عليه بينه ويدعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي[٤] .

قوله : (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها) المراد أن ذلك وقع بعد فتحها ،فإنها لما فتحت اقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا : لعلها يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها[٥] .

أما قوله : (فوجدوا أحدهم قتيلا) وفي رواية البخاري (فأتى محيصه إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا)[٦]. أي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه[٧]. وفي رواية أبي داود (وطرح في فقير) أي حفره تكون حول النخل[٨] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٨ .

(٢) سنن الترمذي : ٤ / ٣٠ / ح ١٤٢٢ (خرج سابقاً) .

(٣) فتح الباري : ١٢ / ٢٨٥ / بذل المجهود في حل أبي داود : ١٨ / ٣٣ .

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : المجلد الثاني / ٤ / ٨٨ – ٨٩ .

(٥) فتح الباري : ١٢ / ٢٨٨ .

(٦) صحيح البخاري : ٤٧٨ / ح ٢٧٠٢ .

(٧) فتح الباري : ١٢ / ٢٨٨ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٥٢ ، بذل المجهود : ١٨ / ٣٦ .

قوله : فأتى محيصه يهود فقال لهم : انتم قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه)[1] .

وقوله : (فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ) لنقل الخبر وطلب القضاء[2] . قوله : (فاقبل هو هو وأخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال النبي ﷺ لمحيصة كبر كبر يرد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة) معنى أن المقتول عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي ﷺ كبر أي يتكلم اكبر منك .

واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لأبني عمه وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت ، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل[3]. قوله: (فقال رسول الله ﷺ أما أن يدوا صاحبكم) مضارع ودي بحذف الواو كما في يفى والضمير لليهود . وقوله (وأما أن يؤذوا بحرب) المراد أنهم يفعلون أحد الأمرين أن ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول أو دم صاحبكم القاتل[4] .

وقوله : (فقال رسول الله لحويصلة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمن للوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ ، والجواب انه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين[5] .

---

(١) فتح الباري : ١٢ / ٢٨٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١ / ١٤٦ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٨٨٩ ، بذل المجهود : ٣٤/١٨ .

.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٦ ، وينظر فتح الباري : ١٢ / ٢٨٨ ، بذل المجهود : ٣٦/١٨ سنن النسائي بشرح السيوطي : ٨ / ٦ .

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي : ٨ / ٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٦ .

قوله : ﷺ فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه[١] . وفي رواية لمسلم وأبي داود (يقسم خمسون منكم إلى رجل منهم فيدفع برمته)[٢]. أي انه قتله، (فيدفع) ذلك الرجل الذي تحلفون عليه ، (برمته) قطعة حبل يشد بها الأسير[٣]. والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل[٤] .

قوله : (أفتحت لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين) أي يخلصوكم من الأيمان بان يحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الأيمان[٥] . وقوله في رواية : (فكرة رسول الله ﷺ أن يبطل دمه[٦]. أي يهدر[٧] .

قوله ﷺ (فواده رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة) أي أعطي ديته ، دفع ديته من عنده وقوله (فواده من عنده) يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله في الرواية الأخيرة (من ابل الصدقة)[٨] . فقد قال بعض العلماء منهم أبو عبد الرحمن النسائي قال: خالفه سعيد بن بن عبيد في معنى الحديث[٩]. لتصريح يحيى بن سعيد بقوله (من عنده)، ولان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف[١٠] . وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد (من عنده) أي بيت المال المرصد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٦ – ١٤٧ .
(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٢ / ح ١٦٦٩ / سنن أبي داود : ٤ / ١٧٧ / ح ٤٥٢٠ .
(٣) بذل المجهود : ١٨ / ٣٤ ، سنن النسائي بشرح السيوطي : ٨ / ١٢ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٩ .
(٥) فتح الباري : ١٢ / ٢٨٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٧ .
(٦) السنن الكبرى : ٣ / ٤٩٠ / ح ٦٠١٠ .
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٧ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٨٩ .
(٨) السنن الكبرى : ٣ / ٤٩٠ / ح ٦٠١٠ (خرج سابقاً) .
(٩) السنن الكبرى : ٣ / ٤٩٠ / ح ٦٠٠٩ (خرج سابقاً) .
(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٨ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٩٠ ، سنن النسائية : بشرح السيوطي : ٨ /٦

للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين[١] .

ورواية من (قاله عنده) اصح من رواية من قال (من ابل الصدقة) وقد قيل أنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن ، فيتحمل أوجها منها نذكر ما تقدم وزاد: أن يكون تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء ، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة أستئلافاً لهم واستجلابا لليهود[٢] .

ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ بروايات أخر لما ترجح عنده والله اعلم[٣] .

قوله : (حتى أدخلت الدار ، قال سهل فركضتني منها ناقة) في رواية (فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضه)[٤]. المربد هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني، وأراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا[٥] .

المسألة الأولى : صور القسامة :

ولها سبع صور : الأولى أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني أو ضربني وان لم يكن به أثر أو فعل به هذا من نفاذ مقاتلي أو جرحني ويذكر العمد فهذا موجب القسامة عند مالك ، وادعى رحمه الله انه مما اجمع عليه الأئمة قديما وحديثا[٦]. قال مالك رحمه الله: " وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه ، وان الرجل إذا أراد قتل رجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يتلمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا في ما ثبت فيه البينة ولو عمل فيها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٨ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٢٩ .

(٢) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٠ .

(٣) سنن النسائية : بشرح السيوطي : ٨ / ٧ – ٨

(٤) السنن الكبرى : ٤ / ٢٠٨ / ح ٦٩١٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٩ – ١٥٠ ، بذل المجهود : ١٨ / ٣٥ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١ /١٤٤، فتح الباري : ١٢ / ٢٩١ – ٢٩٢ ، تنوير الحوالك شرح شرح موطأ الأمام مالك (جلال الدين عبد الله السيوطي ٩١١) مطبعة مصطفى محمد عمارة: ١٩٦/٢ .

كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجتر الناس عليها وإذا عرفوا القضاء فيها ، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدون بها فيها ، ليكف الناس عن القتل ، وليحذر القاتل أن يؤخذ بمثل ذلك بقول المقتول[١] .

فلو شرطنا الشهادة وأبطالنا قول المجروح أدى ذلك إلى أبطال الدماء غالبا ، قالوا ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله .

الصورة الثانية : اللوث من غير بينة على معاينة القتل، ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا ، الصورة الثالثة : إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أيام ثم مات قبل أن يفيق .

الصورة الرابعة : يوجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثر من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث، الصورة الخامسة: أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة. الصورة السادسة: يوجد الميت في زحمه الناس. الصورة السابعة أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم[٢] .

المسالة الثانية : بذل الدية :

ثم أن الروايات مختلفة أيضا في بذل الدية ممن كان، ولأصل أن اليهود لم يثبت عليهم شيء لعدم البينة أو كانوا مستعدين للأيمان إلا أن أولياء المقتول لم يقبلوها منهم وكان حقا لهم فسقطت أيمانهم بإسقاط هؤلاء بذلوا من المال شيئا ظنا منهم أن القصة منجزة إلى أزيد من ذلك، وقد خافوا على أنفسهم ثبوت المدعي حيث وجد القتيل فيهم فأحبوا أن يسلموا من ذلك بما بذلوا، وقبله النبي منهم لما علم انه لو لم يثبت عليهم المدعي وهو الظاهر لعدم بيان البينة وعدم مبالاة هؤلاء بالأيمان لسلموا من غير شيء ولم يزرأوا في مال ولا نفس، فهذه حقيقة القصة.

ثم أن النبي ﷺ أكمل ديته من عنده ، أنكر الأخذ من اليهودية فأنه أنكر اخذ كلها وبعد ثبوتها حسب القاعدة والمقررة شرعا ، ومن اثبت أخذها منهم فإنما قصد بذلك اخذ شيء

---

(١) موطأ الأمام مالك : باب القسامة / ٢ / ٨٨٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٥ .

من ذلك ومما ينبغي التنبيه عليه أن ذالك كانت لم تفتح بعد وكان الأقوام فيما بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[١] . إذ لو كانت مفتوحة لما افتقر إلى الحرب والإيذان بل كانوا أذلاء يخرجهم المسلمون من أرضهم حيث شأوا[٢] .

وهذا خلاف رواية : (وهي يومئذ صلح وأهلها يهود) والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فأنها لما فتحت آثر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها[٣]. وقوله في رواية : (فقسم رسول الله ديته عليهم)[٤]. أي على يهود أي على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل إلى انه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف أن اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده[٥] .

فقه الحديث :

في الحديث : الابتداء بالمدعي أيمان القسامة وهو خلاف دعاوي الشريعة كلها ، وفي ذلك حكمة وذلك أن القتل إنما يكون غفلة وعلى شره فبدئ فيه بإيمان المدعي لاستحقاق القتل الرادع التعدي والصائن للدماء والحاقن لها[٦] .

وان القسامة توجب القود لقوله في الحديث : (تحلفون وتستحقون صاحبكم) وفي رواية (دم صاحبكم) وفي روايـــة (تحلفون على رجل منهم فيدفـــع إليكم برمته) وهذا يوجب[٧]. وأوله القائلون لا قصاص منهم ، سالم بن عبد الله بن عمر و إبراهيـــم بـــن عيلة ﷺ ، بان المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه[٨] .

وفي حديث الباب من الفوائد ، مشروعية القسامة : قال القاضي عياض : (هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه اخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار

---

(١) بذل المجهود : ١٨ / ٤٦ ، باب المجتهد : ٢ / ٤٦٧ .

(٢) باب المجتهد : ١٨ / ٤٦ - ٤٧ .

(٣) فتح الباري : ٢ / ٢٨٨ .

(٤) السنن الكبرى : باب القسامة / ٣ / ٢١٣ / ح ٦٩٢٣ .

(٥) سنن النسائية : بشرح السيوطي : ٨ / ١٢ – ١٣ .

(٦) عارضة الاحوذي : ٦ / ١٩٢ .

(٧) عارضة الاحوذي : ٦ / ١٩٣ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٩ .

من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الأخذ به[١]. وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا اثبتوا بها في الشرع حكما[٢]. واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية ؟ مذهب معظم الحجازيين أيجاب القود إذا كملت شروطها منهم مالك رحمه الله ووافقهم الشافعي رحمه الله[٣] .

قال مالك : (أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين أما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة ، وان لم تكن قاطعة على الذي يدعي عليه الدم ، فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه[٤] .

أما الشافعي رحمه الله فقال : (وبهذا نقول (أي الحديث) فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله ﷺ فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعي عليهم ، ولهم إذا كانت ما يوجب القسامة على أهل البيت أو قرية أو الجماعة أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر ، وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخالطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة[٥] .

والاستدلال بالرواية التي فيها (فيدفع برمته) أقوى من الاستدلال بقوله عليه السلام (فتستحقون دم صاحبكم) لان قولنا (يدفع برمته) يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها وهو في استعماله في تسليم القاتل اظهر والاستدلال بقوله ﷺ (دم صاحبكم) اظهر من قوله (فتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم) لان هذا اللفظ الأخير لابد فيه من إضمار فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهراً .

أو أما بعد التصريح بالدم فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار كان حمله على ما يقتضي إراقة الدم اقرب[٦] .

---

(١) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٠ .

(٢) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٠ .

(٣) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٠ .

(٤) موطأ الأمام مالك : باب القسامة / ٢ / ٨٧٩ .

(٥) الإمام الشافعي : ٦ / ٩٧ .

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ٩١ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٩٢ .

وان لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأنهم ادعوا على اليهود فقال النبي ﷺ (تحلفون على رجل منهم يدفع إليكم برمته)[١] .

وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر[٢]. والحكم في هذا الحديث انه صفة الحكم بين المسلمين بينهم فصار أصلا في أن الحكم بين الكفار والمسلمين جار على حكم الإسلام[٣]. وانه يجوز لولي الدم أن يحلف على القسامة وان كان غائبا إذا ادعي أن له في ذلك طريقا، وان لم تقو حتى إذا تحقق عدم العلم عنده ترك اليمين لقوله الولاة في يمين القسامة (كيف نحلف ولم نشهد) وفي رواية (نحلف على الغيب)[٤] .

واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك وإنما عرض عليهم ﷺ اليمين أن وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الأذن لهم في الحلف من غير ظن ، ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد[٥]. وفي الحديث : أن النبي ﷺ قال لولاة الدم أما أن يدوا صاحبكم يعني اليهود وأما أن يؤذن بحرب ، وهذا يدل على أن اليمين يستحق بها الدية قلنا : إنما رجع النبي ﷺ إلى الدية تسكينا للحال لتدفعها اليهود فتزول الفتنة ثم وداه رسول الله ﷺ من عنده مراعاة لحفظ العهد الذي كان بينه وبين اليهود[٦] .

وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينا[٧]. لقوله ﷺ (يقسم خمسون منكم على رجل منهم)[٨] . وهذا مما يجب تأويله لان اليمين على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة ، وتأويله أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ، يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا سواء كان القتل عمدا أو

---

(١) عارضة الاحوذي : ٦ / ١٩٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٩ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ٩١ - ٩٢.

(٢) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٣ .

(٣) عارضة الاحوذي : ٦ / ١٩٣ ، ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ٩٢ - ٩٣.

(٤) عارضة الاحوذي : ٦ / ١٩٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٧ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٩٣ .

(٦) عارضة الاحوذي : ٦ / ١٩٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٥٢ – ١٥٣ .

(٧) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٤ .

(٨) سنن أبي داود : ٤ / ١٧٧ / ح ٤٥٢٠ خ السنن الكبرى : ٣ / ٤٩٠ / ح ٦٠٠٩ خ .

خطأ ووافقنا مالك رحمه الله فيما إذا كان القتل خطأ ، وأما في العمد[١]. فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وان لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو[٢]. قوله: (لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض)[٣]. المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد[٤] .

واستدل بالحديث على تقديم الآسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عريا عن ذلك، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر، وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا انه حكم على الغائبين لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما دفع الأخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين ومن ثم كتب إلى اليهود وبعد أن دار بينهم الكلام المذكور في الحديث. وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكانه المشافهة . وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا اثر لها لقول اليهود في جوابهم (والله ما قتلناه)[٥]. وفي قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاداً لصدقهم على الكذب وجراءتهم على على الأيمان الفاجرة[٦]. واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث[٧]. ومما جاء في الأثر أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية[٨]. وقضى بها بين الناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٤٨ ، موطأ الأمام مالك : باب القسامة / ٢ / ٨٨٢ .

(٢) موطأ الأمام مالك : باب القسامة / ٢ / ٨٨١ .

(٣) السنن الكبرى : ٤ / ٢١٠ / ح ٦٩٠٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٥٠ .

(٥) سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٩٢ / ح ٢٦٧٧ (خرج سابقاً) .

(٦) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٤ .

(٧) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٤ .

(٨) صحيح مسلم : القسامة / ٣ / ١٢٩٥ / ١٦٧٠ .

خيبر[1]. وقد جاءت رواية (عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله انه قتل بالقاسمة رجلا من بني نضر بن مالك ببحرة الرغا)[2] .

(١) فتح الباري : ١٢ / ٢٩٤ ، نيل المرام شرح بلوغ من أدلة الإحكام : [محمد ياسين عبد الله] مطبعة الزهراء – الموصل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ / ٥ / ٣٧ .

(٢) سنن أبي داود : ٤باب الديات / ٤ / ١٧٨ / ح ٤٥٢٢ .

الخاتمة والنتائج

إن مما تعارف عليه الباحثون ، في نهاية بحوثهم ، تسجيل النتائج المستخلصة من دراستهم ، وإنهم يجعلونها مسك الختام لهذه البحوث ، وجرياً مع هذا التقليد العلمي المتبع، يطيب لنا أن ندوِّن أهم النتائج التي تمكنا من استخلاصها من الدراسة لموضوع(**مرويات الصحابي الجليل سهل بن أبي حثمة في الكتب الستة دراسة تحليلية**) ، على النحو الآتي:ـــ

١ـــ بلغت مجموع المرويات بالمكرر ثمانية وثلاثون حديثاً ،ومن غير المكرر ثمانية أحاديث.

٢ـــ الأحاديث التي سندها صحيح ستة أحاديث .

٣ـــ الأحاديث التي سندها حسن حديثين فقط.

٤ـــ أتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث ، وأنفرد البخاري بحديثاً واحداً.

٥ـــ أخرج مسلم ثلاثة أحاديث وافق فيها البخاري .

٦ـــ أخرج أبو داود ستة أحاديث ، ثلاثة منها وافق فيها البخاري مسلم .

٧ـــ أخرج الترمذي ثلاثة أحاديث وافق في حديثين منهما البخاري ومسلم ،ووافق بحديث واحد أبو داود والنسائي

٨ـــ واخرج النسائي خمسة أحاديث وافق بثلاث منها البخاري ومسلم .

٩ـــ وأخرج ابن ماجه ، ثلاثة أحاديث وافق في حديثين البخاري ومسلم وأنفرد بحديث واحد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله أجمعين محمدا الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وهديه إلى يوم الدين.

الباحث

المصادر و المراجع

بعد (القرآن الكريم)

١ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لأبي الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان٠

٢ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ــ الفجاله ،القسم الثاني ،تحقيق ،علي محمد البجاوي.

٣ــ أسد الغابة في معرفة أسماء الصحابة، لأبي الحسن ابن الأثيرعز الدين علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) منشورات المكتبة الإسلامية / طهران.

٤ــ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م) ٠

٥ــ الأشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) مكتبة المثنى، بغداد ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون مج ١، ١٣٩٩/ ١٩٧٩م.

٦ــ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة كلية الزهرية حسين محمد امبابي ط١ تحقيق طه محمد الزيني.

٧ــ الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت ط٢ (١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م) .

٨ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المزني ،دار الفكر بيروت لبنان.

٩ــ بذل المجهود في حل أبي داود خليل احمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٠ــ التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ، لأبي السعادات المبارك بن حمد ابن محمد ابن عبد الكريم بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر ــ بيروت .

١١ــ تايخ أسماء الثقات لأبي حفص عمران بن أحمد بن عثمان بن شاهين ت٢٧٩هـ) دار الكتب العلمية ــبيروت.
١٢ــ تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـــ) ، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت) ٠
١٣ــ تجريد أسماء الصحابة ، للحافظ الذهبي [تـ٧٤٨هـ] ، تصحيح صالحة عبد الحكم شرف الدين ، طبع شرف الدين الكتبي وأولاده ، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م
١٤ــ التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تهذيب صحيح البخاري لأبي العباس زين الدين الشهير بالحسين بن المبارك ،مع شرح الشيخ الشرقاوي والأمام أبي القاسم الغزي ،مطبعة مصطفى الباب الحلبي ــمصر .
١٥ــ تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) مؤوسسة الرسالة بيروت ،ط١ :بشار عواد معروف وشعيب الأرنووط.
١٦ــ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد ، الشافعي السيوطي (٩١١هـ) بيروت ــ لبنان (١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م) تحقيق عرفان عشا حوزة، طبعة جديدة.
١٧ــ تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـــ) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت (١٣٧٤هـ – ١٩٧٤ م).
١٨ــ تقريب التهذيب ، الإمام الحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد ، الكناني ، ابن حجرالعسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة ــ بيروت ط٢ حققه عبد الوهاب عبد اللطيف.
١٩ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) مطبعة الفضالة المحمدية ٠
٢٠ــ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، الشافعي السيوطي (ت٩١١هـ) مطبعة مصطفى محمد عمارة .
٢١ــ تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ) ، دار المعارف النظامية،حيدر أباد الهند ١٣٢٥هـ.

٢٢ــ الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ) المعارف العثمانية،الهند ط١ ١٣٩٧/١٩٧٧م.
٢٣ــ الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ) دار أحياء التراث العربي ، بيروت (د٠ت)تحقيق أحمد محمد شاكر.
٢٤ــ جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي (ت٧٧٤هـ) ،دار الفكر بيروت ،عبد المعطي أمين قلعجي .
٢٥ــ جامع النقول في أسباب النزول وشرح آياتها أبن خليفة علوي ، مطابع الإشعاع ــالرياض الطبعة الأولى لعام ١٤٠٤ هـ.
٢٦ــ الجرح والتعديل ، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) ط١، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
٢٧ــ حاشية السندي على النسائي لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ) دار الفكر بيروت ط١١٣٤٨هـ ــ ١٩٣٠م.
٢٨ــ حلية الاولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي ــبيروت .
٢٩ــ رجال صحيح البخاري ،لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (ت٣٩٨هـ) تحقيق عبد الله الليثي، ١/ ٣٩ ١رقم ٥٥ ١، دار المعرفة ــ بيروت ، (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).
٣٠ــ رجال صحيح مسلم ، لأحمد بن علي الأصبهاني ، (ت٤٢٨هـ) ، دار المعرفة ــ بيروت ط ١(١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م) تحقيق عبد الله الليثي .
٣١ــ سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ــ بيروت (د٠ت) ٠
٣٢ــ سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ــ بيروت (د ٠ ت)

٣٣ــ السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي [ت٣٠٣هـــ]، تحقيق دار الفكر بيروت ، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ط١ ، د : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كروي حسن .
٣٤ــ سنن النسائي بشرح السيوطي ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الحديث ــ القاهرة ط١ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ٠
٣٥ــ شرح ابن قيم الجوزية المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر ــ بيروت المكتبة السلفية ،ط ،١٣٩٩/ ١٩٧٩،تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
٣٦ــ شرح علل الترمذي لأبن رجب الحنبلي (تـ٧٩٥هـ) دار الملاح للطباعة والنشر، ط١ ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م حققه نور الدين عتر.
٣٧ــ الصحاح في اللغة والعلوم للشيخ عبد الله العلايلي،إعداد وتصنيف :نديم مر عشيلي ،أسامة مرعيشلي ،دار الحضارة العربية ــبيروت .
٣٨ــ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ــ بيروت (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م) ٠
٣٩ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت (١٣٧٤هـ – ١٩٥٤م)٠
٤٠ــ صحيح الإمام مسلم **بشرح** النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ط٢(١٣٩٢هـ ١٩٧٢م)
٤١ــ الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ) دار صادر ــ بيروت (د٠ت)
٤٢ــ عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ، ابن النمر المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ط ١ (د.ت)

٤٣ــ عون المعبود لشرح أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر ــ بيروت،المكتبة السلفية ١٩٧٩/٣١٣٩٩م تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
٤٤ــ الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد الباجوي ، دار المعرفة ــ لبنان ، ط٢(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م) ٠
٤٥ــ فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ــ بيروت (١٣٧٩هـ ــ ١٩٥٩م)
٤٦ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للإمام شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي [تـ ٩٠٢هـ]، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه ــ الشيخ صالح محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٣م .
٤٧ــ فتوح البلدان للأمام أبي الحسن البلاذري ت ٢٧٩هـ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٤٨ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ)، طبعة بولاق ــ مصر (١٣٧٧هـ- ١٩٥٦م) ٠
٤٩ــ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق محمود خاطر، دار الرسالة، الكويت .
٥٠ــ مختار القاموس، الطاهر أحمد الرازي الطرابلسي، مطبعة عيسى ،البابي الحلبي وشركاه.
٥١ــ المختصر في علم رجال الأثر، عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٣، مكتبة الخانجي ــمصر ،١٣٧١/.١٩٥٢
٥٢ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ط١(١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٣م).

٥٣ــ معالم السنن ، الإمام سليمان بن أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية ــ بيروت ط١ (١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م) و ط٢(١٤٠١ هـ – ١٩٨١م) ٠
٥٤ ــ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ــ بيروت ط١(١٣٩٩/١٩٧٩) ٠
٥٥ــ موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة (ت ١٧٩هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، دار القلم ــبيروت ــ لبنان تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٠
٥٦ــ موطأ الإمام مالك ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة (ت ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٤٠٨/١٩٨٨)٠
٥٧ــ ميزان الإعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار أحياء الكتب العربية ،مطبعة عيسى الباب الحلبي وشركاه تحقيق،علي محمد البجاوي.
٥٨ــ النهاية في غريب الحديث و الأثر ، لأبي السعادات المبارك بن حمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) دار أحياء الكتب العربية ، بيروت تحقيق محمود محمد الضاحي ،طاهر أحمد الرازي .
٥٩ــ نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،محمد ياسين عبد الله ،مطبعة الزهراء ــموصل ، ط١، ١٤٠٥،/١٩٨٥.